

الأزهر

الفقه

استثمار أموال الزكاة

رؤية فقهية معاصرة

عطية

/

الإسلامية والعربية

الفقه بكلية

هـ /

الله ينبغي وجهه ظيم سلطانه
 بالتقصير نعمه وأفضاله وأشهد إله شريك له
 وأشهد ورسوله عليه آله وصحبه
 تسليما كثيرا .

التشريع في التشريع ليسعد
 ويضبط حياتهم يقوم ويجلب لهم ويدراً
 عنهم : "والشريعة كلها :
 يقول "يا أيها الذين
 وصيته ندائه خيرا يحثك عليه يزجرك عنه
 بين كتابه

إتيان " (الخير عليه سبحانه
 : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم
 من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه
 ميد " (

المالية جعلها الشرعية
 بها وهي الدين
 وكلياته الضرورية

إقامتها ودوامها فهي مفاهيم قطعية يتجه
 حياة تحقيقها يع كله
 ورعايتها وصونها وتتميتها
 والأغنياء بتشريعات
 وفريضة فرائضه أوجبها
 وطهرة وتقوية

حقين : هو
 بين وربّه .
 هو هو
 هو هو

الأقوياء هو
 القيام العيش
 الحياة

جميع الخير
 عليه آيات
 فيه العزيز

(^١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام (١١/١) مكتبة الكليات الأزهرية

– القاهرة – ١٤١٤هـ

(^٢) سورة البقرة/٢٦٧

العناية به أحاديث	عليه	وهي
باعتبارها	به كفريضة	الاهتمام
النسيج	يقضى	حقتها
الحضارية	يرتكز عليها نهوض	تركيبته
أرضية	بوضعها	الإسلامية
عليها مقوماته	الكاهل	النهضة الداخلية
ديون الأجنبية	وحدها	
تتحملها ميزانية أية	اجتماعيا ونهوضا حضاريا قويا	
رصيدا هاما شأنه	يحقق	
الوحيد للتخفيف	كاهل	الإسلامية الفقيرة
هي	شعوبها وأفرادها	وهي
بمهامها	يمكن	قيام
ضروريات	تساهم فيها	

أهمية موضوع "استثمار أموال الزكاة" وأسباب اختياره :

أنه القضايا الهامة أثرت الأخيرة

الفقهاء حيث يتناولها الفقهاء

إليها؛ الزكوية لها يمنع

إمكانية استثمارها أنه الزكوية المعاصرين

الفقهاء غيرها

أنه تثير اهتمام كثير الزكوية

والهيئات الخيرية

الاهتمام بهذه القضية وأساليب وظهر

الإنتاجية وفيرة مالكيها

أنه لتحقيق التنمية الإجتماعية والاقتصادية

المساهمة

فيها لبيان الشريعة الإسلامية وتبليتها

مصالحهم

الدراسات السابقة في هذا الموضوع

هذا

"

جوانبه ومنها

الفقه

الفقهية

ومجمع الفقه الإسلامي في الهند المتمثل بالندوة الثالثة عشر
هـ والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في

الكويت هـ .)

ومن الأبحاث العلمية أيضا : كاة في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية /

و إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية /
يوسف بن عبدالله الشبيلي وهما بحثان منشوران ضمن بحوث ندوة البركة
الثالثة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي

للدكتور محمد عثمان ظاهر شبير

مجلة دراسات الجامعة الأردنية

واستثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية

. بحث منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية -

/عبدالهادي يعقوب عبدالله

المعهد العالي لعلوم الزكاة - جمهورية السودان -

هذا تقريبا ما اطلعت عليه من بحوث وفتاوى في شأن هذه المسألة .

إلا أن أغلب هذه الأبحاث تتسم بالاختصار وعدم الشمولية في تناول
الموضوع نظرا لطبيعتها والهدف منها .

لجديد في هذا البحث أنه قام بتجميع وترتيب وتهذيب تلك البحوث والفتاوى

وقام أيضا بالإضافة والزيادة للأدلة والمناقشة لها بطريقة علمية

تعتمد على أصول الدراسة الفقهية المقارنة

تخل بمضمون وجوهر المسألة

الخلافية .

(¹) وهذه البحوث لمجموعة من العلماء والدكاترة مثل : المشايخ محمد تقى العثماني ، وخليل

محيى الدين الميس ، ونجاتى صابون محمد ، وعبدالله بن سليمان بن منيع ، والدكاترة

وهبة الزحيلي ، بكر بن عبدالله أبو زيد ، وعمر سليمان الأشقر ، ومحمد نعيم ياسين ،

وعيسى زكى شقرة ، ومحمد رأفت عثمان ، ويوسف القرضاوى ، وعبدالعزیز الخياط ،

ومصطفى الزرقا ، وحسن عبدالله الأمين ، وعبدالفتاح أبوغدة ، وعبدالستار أبو غدة ،

ومحمد سليمان الأشقر ، ومحمد عبداللطيف الفرفور .

كما قمت بإضافة بعض الأحكام الفقهية التي يحتاجها البحث ليكتمل من جميع جوانبه ولم تذكر في أى من البحوث السابقة مثل :

- وجوبها المشاريع
- تعجيل الزكاة قبل الحول لإنشاء المشاريع
-
- حكم دفع الغنى لجميع أموال زكاته فى الاستثمار
- التطبيق لسهم "العاملين عليها"
-

وقد تناولت هذا الموضوع فى خطة تبنت معالمها كالآتى :

خطة البحث

وهى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالى :

تمهيد

المبحث الأول : استثمار أموال الزكاة وفيه أربعة مطالب:

وكيله . وفيه

تأخير

وكيل

مستحقيها قبضها

نائبه

المبحث الثانى : استثمار أموال الزكاة فى مشاريع استثمارية وفيه خمسة مطالب:

وجوبها المشاريع

تعجيل الزكاة قبل الحول لإنشاء المشاريع

: دفع الغنى لجميع أموال زكاته فى الاستثمار

المبحث الثالث : تكاليف استثمار أموال الزكاة وفيه أربعة مطالب :

: التطبيق لسهم "العاملين عليها"

:
:

المبحث الرابع: صيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة وفيه خمسة مطالب:

: التمويل طريق الإيجار

: التمويل طريق

: التمويل طريق

: بين

: التمويل

المبحث الخامس: وقف أموال الزكاة (القرض الحسن) خاتمة

منهج البحث :

هذا

يلى :

تصوير بحثها تصويرا دقيقا بيان حكمها ليتضح

ذهن

دراستها ولتقريب

حكمها بدليله توثيق

مظانه

يلى :

وبعضها

تحرير

ويكون

أهل

بها

وبيان

الاتجاهات الفقهية.

عليه

تيسر

العناية

المذاهب

بها

مذهب

يوقف

التخريج.

مصادرها الأصلية.

توثيق

إليها

مصادرها

وجودها

الفريقين .

استنبطها

بيان وجه

يرد عليها

الدليل

يجاب به عنها

الترجيح بيان سببه

التحرير والتوثيق

الأصلية

أمهات

(والتخريج

(التركيز

(العناية
(
(عناية
(ترقيم الآيات وبيان سورها
(تخريج الأحاديث مصادرهما الأصلية،
الحديث وبيان أهل
الصحيحين أحدهما -
أحدهما.
(تخريج مصادرهما الأصلية.
الواقعية.
القضايا له
درجتها -
حينئذ بتخريجها منهما

وإن كانت الأخرى فحسبى أنى اجتهدت سائلة الله أن يغفر لى خطأى.
الله

تمهيد

أهم الشرعية والاجتماعية الفقير وهذا يحقق وتألفها واجتماعها هـ الآيات الكريمة (" والأحاديث النبوية الشريفة بعثه عليه هم يوم ولية أموالهم تطهير ينبغي يرى لنفسه لتطهير ماله . كونه طهرة صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم " .)

الإسلامية الناحيتين فيها الفقير وهذا يحقق وتألفها واجتماعها هـ الآيات الكريمة (" والأحاديث النبوية الشريفة بعثه عليه هم يوم ولية أموالهم تطهير ينبغي يرى لنفسه لتطهير ماله . كونه طهرة صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم " .)

وهي قرينة العديد كتابه: " وأقيموا الصلاة وآتوا عنه حديث اليمين: " ادعهم فأعلمهم فأعلمهم فقرائهم " .)

شهادة إله عليهم فاعلمهم فقرائهم " .)

يعطيه الفقير يعطيه

فيلد عليه قوله : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم " .)

(^١) سورة البقرة من الآية ٤٣ و٨٣ و١١٠ ، وسورة النساء : من الآية ٧٧ ، وسورة النور من

الآية : ٥٦ ، وسورة المزمل من الآية ٢٠

(^٢) صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر

الناصر - دار طوق النجاة ط ١/٢٢٤هـ : ٢٤ - كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة

(ح/١٣٩٥) ٢/١٠٤ ؛ صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

(المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت :

١ - كتاب الأيمان ، ٧ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ح/١٩) ١/٥٠

(^٣) سورة التوبة / ١٠٣

كونها طهرة
أرأيت
" : ماله ذهب عنه ") .
فريضة مالية تعبدية فرضها سبحانه لتقليل
الاجتماعية
الفريضة
ثمانية
يقول : " : الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " ()
حياة المسلمين
تحديات اقتصادية
مجتمعاتهم
ظهرت اجتهادات
تمويل المشاريع
تخصيص
الاستثمارية وهذا
يبحث
تسجلها العديد
حيث فريضة
يعتمد عليه تحقيق الكثير الأهداف
الخير
مهما

(^١) المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم
الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن
إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة (ح/١٥٧٩) (١٦١/٢) واللفظ له ؛ صحيح ابن
خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي -
المكتب الإسلامي - بيروت : كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بوضع الفتوى الذي ذكرنا في المسجد للمساكين ... (ح/٢٢٥٨) (١٣/٤) ؛
المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٤١١ - ١٩٩٠
(ح/١٤٣٩) (١/٥٤٧) قال الحاكم : الحديث صحيح على شرط مسلم .
وقال الهيثمي: " إسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام " . مجمع الزوائد ومنبع
الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت/٨٠٧هـ) تحقيق
: حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي، القاهرة - ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ م (٣/٦٣)

(^٢) سورة التوبة / ٦٠

(تعريف : هو استثمار وإصلاحه) .
 (والاستثمار فى الإقتصاد : " هو . . . بهدف تحقيق . يتوقع .
 لها . . . طويلة ") .
 بأنه :
 "العمل على تنمية أموال الزكاة أجل وبأية طريقة . طرق التنمية
 لتحقيق المستحقين " (.
 وهنا . . . يمكن . عينا حيث . . .
 الحيوانية والنباتية وغيرها .
 تسمية هذا . . . " . الزكاة " بدلا .
 توظيف - الزكاة : - توظيف - اقتصادى أما
 فهو فقهي لعلاقته الناحية الشرعية
 منه الناحية لاقتصادية . ()
 المشاريع الاستثمارية الأساسية الاقتصادية الحديثة
 تلعبه هام . تشغيل . وتخفيض . . .
 تتطلبه هذه المشاريع تأهيل للأيدى
 كبيرة . . . هذه المشاريع .
 التمويل
 الإسلامية .

(^١) المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي

القرطبي الباجي الأندلسي (ت/٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر -
 ط/١٣٣٢/١ هـ (١٥٠/٥)

(^٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت/٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة ط/١٤٢٥ هـ -
 م ٢٠٠٤ (٦٤/٤)

(^٣) الاستثمار والتمويل ، د/ سيد هوارى مكتبة عين شمس ط/ ١٩٨٢ (ص/٤٣)

(^٤) استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة ، للدكتور محمد عثمان طاهر شبير ، بحث
 منشور فى مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، ١٩٩٤م (٥٠٢/٢)

(^٥) مصارف الزكاة وتمليكها فى ضوء الكتاب والسنة ، د/خالد عبدالرزاق العانى ، دار أسامة
 للنشر والتوزيع - عمان - الأردن ، ط/١٩٩٩م (ص/٥٣٩)

نتيجة	التفكير	تمويل المشاريع
	حيث	الفقهاء المعاصرين
	لتمويل	المشاريع
	الذين يجيزون	مستحقيها
الاجتهاد	الفقهاء	
	ينوبه	
	تفرضه	
الأغنياء	فريضة بانية	هذه
تعين مستحقيها وتقسيمها عليهم	قدسية	
الكريم	يجعل هامش الاجتهاد	التقسيم ضيقا
يرى	تمويل المشاريع الاقتصادية ومنها	معينة
ظهر الاهتمام بهذه القضية	أساليب	وظهور
المشاريع الاستثمارية	وفيرة	مالكيها
هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية		
لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم ؟		
هذا	بهذه الصيغة وبغيرها	علمية
	كثير	الإسلامية
	ربعة	
هذا	باختياره	شئاته وتهذيبه
	الترجيح	

المبحث الأول : استثمار أموال الزكاة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قِبَل مالك المال أو وكيله.

وفيه ثلاثة فروع :

تأخير :

:

وكيل :

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة من قبل مستحقيها بعد

قبضها

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

المطلب الرابع: ضوابط جواز استثمار أموال الزكاة

المطلب الأول

استثمار أموال الزكاة من قبل مالِك المال أو وكيله

الفرع الأول : حكم تأخير إخراج الزكاة

لماله فيه يترتب عليه تأخير
وقتها يستدعي لبيان

صورة المسألة :

هل يجوز فيها
اختلف الفقهاء بشأن فورية إخراج الزكاة على قولين :
القول الأول : يجوز تأخير إخراجها
وجوبها وهو المذهب الحنفية (ومذهب المالكية)
والشافعية (.)
القول الثاني : وهو الحنفية (.)

- (^١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، الكاساني الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية - ط ١٤٠٦/٢هـ - ١٩٨٦م (٣/٢) ؛ وقال ابن الهمام في فتح القدير ١٥٦/٢ "فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة" . دار الفكر - بدون تاريخ
- (^٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية ، ط ١٤٠٠/٢هـ - ١٩٨٠م (٣٠٣/١) ؛ الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت/٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت - ط ١٩٩٤/١م (١٣٤/٣)
- (^٣) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ) دار الفكر (٣٣٣/٥) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية - ط ١٤١٥/١هـ - ١٩٩٤م (١٢٩/٢)
- (^٤) المغني لأبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة (٥١٠/٢) ؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت/١٠٥١هـ) دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (ص/٢١٦)

سبب اختلاف الفقهاء :

قوله " " (

اختلافهم فهم

هل يفيد الفورية

أدلة مذاهب الفقهاء :

أدلة القول الأول

أولاً : الكتاب

- قوله : " وَأَتُوا الزَّكَاةَ " (

وجه الدلالة : هنا بإيتاء قوله : " :

يستحق

يقتضى

ه عليه

إبليس

بامتناعه

يسقيه

يعاقب صاحبه

التأخير ينافى

غير غاية

التأخير

تركه

(^١) بدائع الصنائع ٣/٢ ، وقال فيه الكاساني : "وقال عامة مشايخنا : إنها على سبيل التراخي ، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين ، ففي أى وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب ، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقى من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه ، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت ، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأنم" ؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت/١٢٥٢هـ) (٢٧١/٢) دار الفكر- بيروت - ط٢/١٢٤١هـ - ١٩٩٢م

(^٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن المزدائي ، (١٣٩/٧) هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية - ط١/١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(^٣) سورة البقرة ٤٣/

(^٤) سورة البقرة ٤٣/

(^٥) المعنى ٥١٠/٢

- : " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " .

وجه الدلالة : فورية
يقترضى
الفقه
يقترضى
به والفورية
يقترضى
.

أجيب : وله "يوم" قرينة تفيد الفورية .

ثانيا : النبوية
قال : صلى النبي صلى عليه . العصر
البيت يلبث قيل له : .

(^١) سورة الأنعام / ١٤١

(^٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت/٤٥٨هـ) (٢٨١/١) حققه د/ أحمد بن علي بن سير المباركي - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢/١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م

(^٣) المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت/٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - ط١/١٤١٣هـ (ص/٢١٥) ؛ المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت/٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - ط٣/١٤١٨هـ (١١٤/٢)

(^٤) عقبة بن الحارث : بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفليهو الذي تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فجئت إلى النبي فأعرض عني ، فذكرت ذلك له ، فقال : "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟!" "فنهاه عنها . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٣/١٠٧٢) دار الجيل، بيروت ، ط١/١٤١٢هـ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) (٤٨/٤) دار الكتب العلمية - ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

البيت فكرهت أبيته فقسّمته " (.
وجه الدلالة :

عليه ومبادرته . . . وكرهيته
يبقى يبيت ليلة هذا دليل . . . توزيع .
وعليه يجوز . . .
نوقش ذلك : الفورية . . . نائبه
فيجوز له تأخير قسمتها . . . عليه . . . يسم
(يدل تأخير القسمة ؛ لأنها لو عجلت لاستغنى
(.
أجيب : قولهم الفورية غير
الحديث حيث عليه - وهو - تأخير
توزيع وهذا يدل الفورية .
من المعقول :

- وهي فيجب يكون
(.
- يجز تأخيرها مثلها
(.
أدلة القول الثاني القائل بأن مطلق الأمر لا يقتضى الفورية :

(^١) صحيح البخارى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (ح/١٤٣٠)
(١١٣/٢)

والتبر : الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودرهم ، وأكثر اختصاصه بالذهب . النهاية
في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين الجزري ابن الأثير (ت/٦٠٦هـ) (١/١٧٩) المكتبة
العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ

(^٢) صحيح البخارى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده (ح/١٥٠٢)

(١٣٠/٢) ؛ صحيح مسلم : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٣٠ - باب جواز وسم الحيوان

غير الآدمى فى غير الوجه ، وندبه فى نعم الزكاة والجزية (ح/٢١١٩) ١٦٧٤/٣

(^٣) كوثر المعاني الدراري فى كشف خبايا صحيح البخارى لمحمد الخضر بن أحمد الجكني
الشنقيطي (ت/١٣٥٤هـ) (١٢/٤٧٠) مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٥

م

(^٤) المغنى ٥١٠/٢

(^٥) المرجع السابق

استدل بالمعقول وذلك من عدة وجوه :

- يقتضى يجوز تأخير .
يتعرض نوقش ذلك من وجهين :
- أولاً : عند الإطلاق يقتضى التراخي . هو على أصوليا يلي :
- الخيرات قوله " إلى مغفرة من ربكم " (وقوله " فاستبقوا الخيرات ") فهو أمر يقتضى
- أهل السيد : تأديبه بأنه .
لومه وتوبيخه وذمه
- أنه عقيب ولأنه يكون يقينا
الخطر سبب للزوم فيجب يتعقبه
حكمه كالتبع الإيقاعات يعقبه . على الفعل .
(.)
- ثانياً : يقتضى فإنه يقتضيه هنا
قرينة عليه وهي الفقير
يحصل الإيجاب . (.)
يكن
- عليه هلك نصابه
فإنه يجب عليه (.)
شهر يضمّن وقته

(^١) فتح القدير لابن الهمام ١٥٦/٢

(^٢) سورة آل عمران / ١٣٣

(^٣) سورة البقرة / ١٤٨

(^٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبى محمد

موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ) (١/٥٧٤) مؤسسة الريان للطباعة والنشر

والتوزيع - ط٢٣/٢٣١٤هـ - ٢٠٠٢م

(^٥) فتح القدير لابن الهمام ١٥٥/٢

فورية :
 فيضمن بهلاك
 يقول بالفورية خلافة مبنية .
 يقو بها (.

الترجيح :
 بعد عرض . والأدلة والمناقشات يترجح - . القول
 . بأن . تجب على الفور القرآن على
 بها ولقوله " فاستبقوا الخيرات " (وقوله " .
 - إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت
 ين ") .

وقد أجاز الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة تأخير إخراجها للحاجة
 المعتبرة ، ومن ذلك ما يلي :

فورية يحول حوله .
 ويخشى أخرجها بنفسه يأخذها منه .
 - إخراجها له سواها
 عليه : " (.

(^١) بدائع الصنائع ٣/٢

(^٢) بدائع الصنائع ٣/٢ ؛ الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن
 عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميريّ الدميّطيّ المالكي (ت/٨٠٥هـ)
 ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث -
 ط١/٢٩١٤هـ (٢/١٨٦) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا بن محمد بن
 زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت/٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي
 (١/٣٥٢) ؛ فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن
 عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت/٦٢٣هـ) تحقيق : علي محمد عوض - عادل
 أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط١/١٤١٧هـ (٦/٤٥٨) ؛
 المغنى ٥٠٨/٢ ؛ الإنصاف ٣٧٩/٦

(^٣) سورة البقرة /١٤٨

(^٤) سورة آل عمران /١٣٣

(^٥) سنن ابن ماجه : ١٣- كتاب الأحكام ، ١٧- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره

(ح/٢٣٤٠) (٢/٧٨٤) دار إحياء الكتب العربية ؛ المستدرك : كتاب البيوع (ح/٢٣٤٥)

(٢/٦٦) وقال الذهبي : الحديث على شرط مسلم .

- ولأنه تأخير دين أخرها ليدفعها هو بها .
 - إخراجها الشديدة ليدفعها . لأنه
 تأخير ظاهر وهو حيازة الفضيلة بعضهم يكون التأخير
 حينئذ يسيرا . التأخير هذه . يشدد .
 الحاضرين وفاقتهم .
 - الحاضرين فيؤخرها ليتروى .
 - لغيبة . لغيبة .
 عليه . وهكذا .
 . سرقة غصبه فله تأخير إخراجها . ولو قدر
 إخراجها غير يلزمه .
 منه غيره (ينقلب تضيقاً)

الفرع الثاني : حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك :

يتبين مما سبق أن الراجح

يلي :

- يحتاج طويلة . يؤدي لتأخير
 الزكاة وهذا يضر بالمستحقين وقد ترجيح .
 وجوبها .
 - أنه ينشأ فيضمن . فيعجز .
 التعويض فيضيع .
 - يدر تصيب إخراجها فهو .
 يؤدي لعدوله ()

(^١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/٢) دار الفكر - بيروت ؛ معنى المحتاج ١٢٩/٢
 (^٢) استثمار أموال الزكاة ، للدكتور محمد عثمان طاهر شبير (٥١١/٢) ؛ استثمار الزكاة في
 التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، د/صالح بن محمد الفوزان - بحث منشور ضمن بحوث
 ندوة البركة الثالثة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي ٦-٧ رمضان ١٤٣٣هـ - الموافق ٢٥-
 ٢٦ يوليو ٢٠١٢م جدة ، إدارة البحوث والتطوير - مجموعة البركة المصرفية - البحرين
 ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م (ص/٩٠)

الفرع الثالث : حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال
الفقهاء مشروعية التوكيل (فيأخذ الوكيل
الأصيل وهو فيما يتعلق به

يجوز أيضا الوكيل يستثمر
المستحقين به .

حكما يتمثل إليه الوكيل يكون حقيقيا يكون
وتفريقها جهة وكيلة خيرية
فينطبق عليها تقريره (.

المطلب الثاني

استثمار أموال الزكاة من قبل مستحقيها بعد القبض

يجوز المستحقين بها .
أيديهم لهم يجوز لهم .
فيها أملاكهم فلهم المشروعات الاستثمارية
الصغيرة وغير
والدليل الفقهاء أضيفت
والمساكين) آية التملك (ومنهم
مصارفها الأخيرة " " الظرفية يصل

(^١) رد المحتار ٢/٢٧٠ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي،
الشهير بالصاوي المالكي (ت/١٢٤١هـ) دار المعارف (١/٦٦٥) ؛ معنى المحتاج ٢/١٢٩
؛ الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني
ثم الصالحي الحنبلي (ت/٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة
الرسالة ، ط١/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م (٤/٢٥٣)

(^٢) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» لعبد الله بن منصور الغفلي ، دار
الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر
العربية ، ط١/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م (ص/٤٨٠)

الشافعية . . . والمساكين . . . لاستثمارها .
 فيعطى يحسن آلاتها بحيث يحصل له ربحها يفى بكفايته
 يشتري به قيمتها قليلة كثيرة بحيث . غلتها بكفايته .
 مال يفى ربحه بكفايته يراعى . . . المال نوع . . .
 يحسنها يحسن . يقوى . كالمريض . يعطى يشتري به . يستغله بحيث . غلته حاجته فيملكه
 ويورث عنه .
 وقد . ذلك بعض المعاصرين .
 الذين يأخذون بحيث يراعى حالهم
 ومنهم الفقراء والمساكين أو بالنسبة الأربعة الباقية الذين
 يأخذونها يأخذونها .
 الصنف الأول : من يأخذون من الزكاة أخذاً مستقراً ؛ بحيث يراعى حالهم
 ومنهم والمساكين :
 عاداته يشتري به حرفته حرفته
 قيمة ويكون بحيث يحصل له ربحه يفى بكفايته
 تقريبا ويختلف .

(
 وقال أيضا : " والتاجر يعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه،
 ويكون قدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا، وأوضحوه بالمثل فقالوا:
 يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني بعشرة، والفاكهي بعشرين، والخباز
 بخمسين، والبقال بمائة، والعمار بألف، والبزاز بألفي درهم، والصيرفي
 بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف " .)
 يحسن والمساكين
 الشافعية أنه " يعطى يشتري به يستغل منه كفايته ")

^(١) المجموع ١٩٤/٦ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
 النووي (ت/٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق
 ط٣/١٢٤١هـ (٢/٣٢٤-٣٢٥)

^(٢) استثمار الزكاة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح بن محمد الفوزان (ص/١١١-
 ١١٢)

^(٣) المجموع ١٩٤/٦

^(٤) روضة الطالبين ٢/٣٢٤

^(٥) المجموع ١٩٤/٦ ؛ روضة الطالبين ٢/٣٢٥

الفقهى مدينة الهندية هذه
والمساكين حيث
بمدينة - هـ يلى :
"إن أموال الزكاة التى دُفعت للفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية ، وبناءً على ذلك لو قام فقير باستثمارها ، أو وضعها فى التجارة أو فى شراء الأسهم لينتفع بها فى المستقبل من الزمان ، يجوز له ذلك " .^(١)
ويمكن أيضا مشاريع استثمارية
المستحقين يستثمر نصيبهم
باقتراحهم
يكون
ويمنع
عليه .
المشاريع
فيوافقون
يقوم
جهة حكومية
غيرها
بيت

الصف الثاني: من لا يأخذون من الزكاة أخذاً مستقراً، وإنما يأخذون أخذاً مُراعياً، أنهم يصرفون لأجلها
منهم حاجتهم معهم (سبيل)
(السبيل) .
أهل هذا يأخذون الفقهاء
استثمارهم لتحقيق لأجلها

ومن ذلك ما نقله النووى عن فقهاء الشافعية : " يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلباً للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خلاف فيه " .
: " قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية " .^(٢)

المطلب الثالث

استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

صورة المسألة :

^(١) استثمار الزكاة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح بن محمد الفوزان (ص/١١٢)

^(٢) المجموع ٢٠٤/٦

^(٣) المرجع السابق ٢١٠/٦

هل يجوز
سكنية
وتتميتها
يع قومية
للمستحقين
الذين تتزايد حاجاتهم
شخصية معنوية تمثلها
الأعيان
بها ويعود ريع هذا

تحرير محل النزاع :
الفقهاء
مشروعية
زكاته
ينبيه
يتولى
لوضعها
بين الفقهاء المعاصرين
الزكوية
جمعها
مالكيها
مصارفها الشرعية)
نائبه
قولين :

القول الأول :
الفقهي
وذهب
أيضا
العلمية
المعاصرين كالشيخ
هذا
دورته
العربية السعودية .
(
(

(^١) بدائع الصنائع ٣٥/٢ ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت/٩٥٤هـ) دار الفكر - ط٣/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٣٦٤/٢) ؛ الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/٤٥٠هـ) دار الحديث - القاهرة (ص/١٨٠) ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت/٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ط٢/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م (ص/١١٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس الجهوتي (ت/١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية (٢/٢٦١)

(^٢) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة - القرار السادس ص/٣٢٣)

(^٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش . دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية (٩/٤٥٤)

(. وغيره

الفقه :

(دورته
والهيئة الشرعية لبيت
الكويت

(
القول الثاني :

لقضايا
(وتبعهم
هذا كثير المعاصرين) .

(^١ بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق (ص / ٢٤) طبع الأمانة العامة - اللجنة العليا للدعوة الإسلامية - الأزهر الشريف ، القاهرة ط١/١٩٩٤م - ١٤١٤هـ

(^٢ ممن اختار هذا القول الدكتور عيسى زكى شقرة ، بحث (استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص/٧٦ ، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، ومحمد تقى العثماني ، و د/عمر سليمان الأشقر ، ود/محمد نعيم ياسين ، ود/محمد رأفت عثمان ، ويكر أبو زيد . يُراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة ع/٣ ج/١ ص(٣٣٤ - ٣٣٨ - ٣٩٢ - ٤٠٧ - ٤١٨) ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع٥٦ ص/٦٠ ؛ أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى الكويت ٨-٩ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ ، ص(٧٦،٨٣)، ٩٥،٩٤،٨٨،٨٥،٨٤)

(^٣ مجلة مجمع الفقه الإسلامى (القرار) : ع ٣ ج ١ ص ٤٢١

(^٤ أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة /٣٢٣

(^٥ أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة) ص/١٣٦

(^٦ مجلة مجمع الفقه الإسلامى (الدكتور مصطفى الزرقا) ع ٣ ج ١ ص ٤٠٤؛ بحث (آثار الزكاة فى الأفراد والمجتمعات) للقرضاوى ، ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد فى الكويت ص/٤٥ ؛ وممن يرى هذا القول أيضاً : الدكتور محمد عثمان شبير ، فى بحثه (استثمار أموال الزكاة) (٢/٥٣٠) ، والدكتور خالد عبدالرازق العانى فى بحثه (مصارف الزكاة وتمليكها) (ص/٥٤١) ، والدكتور محمد عبداللطيف الفرفور ، والدكتور حسن عبدالله الأمين ، والدكتور عبدالعزيز الخياط . أبحاثهم فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى (ع ٣ ج ١ ص ٣٥٨ ، ٣٦٦ ، ٣٧١) والدكتور صالح الفوزان فى استثمار أموال الزكاة (ص١٠٧)

أسباب اختلاف الفقهاء فى حكم استثمار مال الزكاة جوازاً أو منعاً :

- اختلافهم هل
لمستحقيها أنها
فيها تأخير إيصال
أنها

- تأخير إيصال لمستحقيها هذا يضر
بهم ويسبب لهم
سيزيد عنه
بمزيد
يعود

:

- فقيهه
يستند
هو
أجلها وهى
قضية أنه غير
يبيحه يستند
شأنه تحقيق
المحتاجين
الاجتهاد عليه
لعظيم فائدته
يمنع
يعنى

أدلة مذاهب الفقهاء

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بالكتاب

والمعقول

أولاً : الكتاب :

قوله : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (

وجه الدلالة : الثمانية

يخرج بها ويخالف (.

ينبيه اجتهاد

غير

لها

وليس

للمستحقين

فهو اجتهاد

المستحقين وليس

عليها . (

ثانياً : المعقول

هو لمستحقيها وهو

يؤدى تأخير

(.

للفورية

نوقش ذلك من وجهين :

أولاً : الفورية يتعلق

حينئذ تأخير قسمتها

فيجوز

يدل (

يسم

عليه

يجز

الفورية

تأخير

(^١) سورة التوبة / ٦٠

(^٢) بحث الدكتور حسن الأمين في مجلة مجمع الفقه ٣٤ ج ١ ص / ٤١٨ ؛ استثمار أموال

الزكاة للفوزان / ١٠١

(^٣) مصارف الزكاة وتمليكها ، د/خالد عبدالرازق العانى (ص/ ٥٤٨) ؛ استثمار أموال الزكاة

للفوزان ص / ١٠١

(^٤) استثمار أموال الزكاة للدكتور شبير ٥١٨/٢ ؛ توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح دون

تمليك فردى للمستحقين للدكتور حسن الأمين ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى : ٣٤

ج ١٨/١٤

(^٥) سبق تخريج الحديث

يجوز تأخير . نفسه . المستحقين
 المالكية : " يجوز . تأخير . . . إليه
 اجتهاده وكيل المستحقين وهو يتحرى " (.
 "يجوز" تأخيرها ربها . . .
 (عبيد : " تأخيرها . . .
 تصيب لها بلادهم فيؤخرها عنهم . . .
 يقضيها منهم بالاستيفاء فعله (.
 ثانياً : أنه يتعذر . . . الأحيان . . .
 تأتيها صرفها . . .
 المستحقين . إلى . متأنية لتوثيقها . منها وهذه
 ليس باليسير وليس . تعطيل الملايين .
 الزكاة . هذا الوقت . يمكن . تستثمر لتزيد .
 الشرائية (.
 - يعرضها فتضيع المستحقين .)

نوقش ذلك : يمنع فيه تنمية
 زيادة الدنيوية .
 إليها الشريعة الإسلامية حيث الدنيوية . إليها
 الشريعة الإسلامية إلى قسمين أحدهما : . الحصول : المآكل
 وحياسة والاصطياد .
 والقسم الثاني : : لتحصيل . . .
 اليتامى يتوقع فيها (.

(¹) مواهب الجليل للحطاب ٣٦٣/٢

(²) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت/٨٨٤هـ) (٢/٤٠٠) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط١/١٤١٨هـ

(³) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت/٢٢٤هـ) تحقيق : خليل هراس ، دار الفكر- بيروت (ص/٧٠٤)

(⁴) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح فردى للشيخ آدم

عبدالله) ٣٤ ج ١ ص ٣٨٦ ؛ استثمار أموال الزكاة لل فوزان (ص/١٠٣)

(⁵) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٤، ج ١ ص/٣٨٦)

(⁶) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/٤٣)

الشريعة الإسلامية
يحقق للمسلمين الخير "
" الأثهار " زيادة
بيت
-الأثهار
أهل فيه لأهل أرضهم وأنهارهم
لهم أجيوا إليه فيه غيرهم
. يوسف - رحمه الأثهار هو قبيل
التمثيل يفهم عبارته الأخيرة : " فيه لأهل
الخير ... أجيوا إليه "
يخضع هذا اقتصادية
هل يضعف
(.
. بأن ضوابط الزكاة عند القائلين
الكافية بحيث يتم توظيف
قليلة علمية دقيقة
أجيب عن ذلك : يمنع
هنا ليس هو يطلق له حرية
. الدقيقة
وهذا
. الزكاة قبل الإمام نائبه يؤدي إلى عدم
المستحقين وهذا عليه جمهور الفقهاء التملك
يجوز نائبه
(.

(^١) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت/١٨٢هـ)

(ص/١٢٣) المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد

(^٢) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢٣/٢

(^٣) استثمار أموال الزكاة للفوزان ص/١٠٤

(^٤) مجلة مجمع الفقه (تقى عثمانى) ع/٣ ج ١ ، واستثمار أموال الزكاة لشبير : ٥١٨/٢

نوقش ذلك من عدة وجوه :

أولاً : بأن اشتراط التمليك محل نظر فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بغير تمليك في بعض الصور كصرفها في شراء العبيد وعتقهم .^(١)
ثانياً : أنه على التسليم . التمليك فهو

منها :

- التمليك - بأن يملك المستحقون - الاستثمارى
- بحيث يملكونها هذا .
- تمليك الإمام - ينيبه - المؤسسات الجمعيات .
- ينوب . المستحقين وله يتملك نيابة عنهم
- توكيل المستحقين لجهة يصرّف عليهم
- المستحقين وتمليكها لتمليك للمستحقين
- فهيئة الجهة وكيل
- (.)

ثالثاً : يسلم نائبه
التمليك أرباحها المستحقين
غاية هنالك تأخير صرفها . ()

يعالج

نوقش ذلك من وجهين :

تلبية :
هو الأغنياء
زكاتهم
يمكن بعضها لتوفير دورية
كثيرة يمكن
المستحقين
للاحتياجات المتزايدة للمستحقين
أموالهم هوؤلاء
المستحقين .

(١) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢٢/٢

(٢) استثمار أموال الزكاة للفوزان ص/١٠٦

(٣) استثمار أموال الزكاة للفوزان ص/١٠٧

ثانياً: المستحقين
المستحقين وهكذا
ينشأ عنه دورية يمكن صرفها
الأغنياء تلبية
يعالج تلبية احتياجاتهم .⁽
المستحقين
الزكوية
يؤدى

- يد المسؤولين عنها يسلموها أهلها
تمليك
المستحقين لها صرفها عليهم فغير
أعيانها ألبانها شاكله .⁽
نوقش ذلك : هذا غير به الفقهاء المالكية
والشافعية
أجيب : الفقهاء تجويز ليس دليلاً يعتمد عليه
الفقهاء قيده
- عبادته تتكرر . . عام فلم يجز تأخيرها إلى وقت . مثلها
يؤدى تأخيرها .

⁽¹⁾ مصارف الزكاة وتمليكها للعاني ص/٥٤٧ ؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص/١٠٣
⁽²⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٤ ج ١ ص ٣٥٣-٣٥٤
⁽³⁾ قال الخرشي : "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون من الفئ ..
فإن لم يكن هناك فئ أو كان ولا أمكن نقلها .. فإنها تباع في بلد الوجوب ، ويشترى بثمنها
مثلها في الموضوع الذى تنقل إليها إن كان خيراً " . شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٢٣
وقال النووي : "لا يجوز للإمام والساعي بيع شئ من مال الزكاة من غير ضرورة ، فإن
وقعت الضرورة بأن يقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه ، أو كان في الطريق خطر ،
أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤونة النقل ، أو قبض بعض شاه وما أشبهه جاز البيع
ضرورة " . المجموع للنووي ١٧٥/٦
وقال ابن قدامة : " إذا أخذها الساعي فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها ونحوها فله
ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أبل الصدقة ناقة
كوماء (أى ضخمة السنام) فسأل عنها ، فقال المصدق : إنى ارتجعتها بإبل . مسند الإمام
أحمد / ٣٤٩ ، فالرجعة أن يبيعه ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها . المغنى ٢/٥٠٣

- . . . يشرع . شرعه . ورسوله .
- عبادة . العبادات . هي قرينة الصلاة فإنه يحظر علينا نعيد
- توزيع جميع أموال الزكاة . مصارفها . نستثمرها . . .
- . . . فقه . والأولويات : فيجب اعتبار مصلحة الفقير هي
- المستهدفة . وهو قوله تعالى : "
- وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " () وعليه : الفقير
- فهو بأخذها غيره فيقدم لحاجته وضرورته
- تفضيل وتقديم الأهم . المهم وهنا عديدة
- الأولويات تفرع بين الفقير .
- يملك يومه والفقير يهدده والهلاك .
- . مرض طبيعية فيضانات وأعاصير .
- ودمار وغيرها . تتجاذبه . تخلفه الحوادث الطبيعية .
- الدولية .

أدلة القول الثاني القائلون بجواز استثمار الإمام لأموال الزكاة :
استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول
أولاً : السنة النبوية المشرفة

- عليه الراشدين يستثمرون
- حلبها صوفها
- الحيوانات
- يرعونها ويشرفون عليها ويؤيد
- عريئة المدينة لهم
- عنه : " عليه
- يأتوا ألبانها وأبوالها
- عليه بهم
- أيديهم وأرجلهم

أعينهم وتركهم يعضون " (.
وجه الدلالة :

الحديث المستحقين وصولها إليه لها راعياً واستثمرها ينشأ عنها يصرف للمستحقين ويستعان بها (.

- يسأله، فقال: "أما في بيتك شيء؟" : نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: "انتني بهما" : فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، وقال: "من يشتري هذين؟" : أنا أخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم؟" مرتين أو ثلاثاً، قال : "أنا أخذهما بدرهمين"، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما : "اشتري بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشترى بالآخر قدوما فأنتني به" فأتاه به، فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عوداً بيده، ثم قال له: "أذهب فاحتطب وبيع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً" فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشتري ببعضها ثوباً، وبعضها - صلى الله عليه وسلم - "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة:

(^١) صحيح البخارى: ٨٦- كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (ح رقم ٦٨٠٢/ (١٦٢/٨) ؛ ومسلم فى صحيحه : ٢٨- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين رقم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، واللفظ للبخارى

(^٢) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥١٩/٢ بتصرف

(. "

وجه الدلالة :
أنه الفقير
بجاراته الأصلية
شغلها بحاجاتهم ()
للإسلامية هنا
للاستهلاك :
عليه (هذا الفقيه .
ويدل هذا الحديث أيضا
- تشجيع
منها :
عليه
للقيام به
للغير
منهم مساعدتهم .
وتهيئة
وإغنائها
يعينه
أمامه
ويملك ربحه له
- أنه يعالج
الحقيقية
هي
المادية
هذه
للفقهاء

(^١) الحلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله ، والحلس بساط يبسط في البيت " المصباح المنير (ص/١٤٦) (حلس)

القعب : إناء ضخم كالمقصعة والجمع قعاب وأقعب مثل سهم وسهام وأسهم . المصباح المنير /٥١٠ (قعب)

قال ابن الأثير : "الفقر المدقع : الشديد الذي يُفصى بصاحبه إلى الدقعاء ، وهو التراب " ، وقال : " العُرم المُفطع : الشديد الشنيع " وقال : "والدم الموجع : أن يتحمل دية ، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، فإن لم يؤديها قُتِل المتحمل عنه ، فيوجعه قتله " .
النهاية في غريب الحديث ١٢٧/٢ ، ٤٥٩/٣ ، ١٥٦/٥

والحديث أخرجه أبو داوود في سننه : ٩- كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة (ح/١٦٤١) (١٢٠/٢) ؛ سنن ابن ماجه : ١٢- كتاب الإيجارات ، ٢٥- باب بيع المزايذة (ح/٢١٩٨) (٧٤٠/٢)

قال الزيلعي : "والحديث معلول بأبي بكر الحنفي ، فإنى لا أعرف أحداً نقل عدالته فهو مجهول . نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت/٧٦٢هـ) (٣٤/٤) تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، ط١/١٨٤١٨هـ/١٩٩٧م

(^٢) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢١/٢

يعود عليه للزيادة ونوقش ذلك من وجهين:

والمساكين والشافعية يتجر (.

فيما

ثانيا : التسليم بصحته فهو يحتج به . وليس

(.

- عليه دينارا يشتري له به دينارا - (- عنه -

دينارا يشتري له به دينارا له به شاتين إحداهما بدينار -

بيعه له فيه .

(

وجه الدلالة : عنه غير يوكل به

فيدل الغير بغير مالكة

عليه له نائبه

بغير صاحب له المستحقين

للمستحقين ويدفع عنهم . (

(^١) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت/٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،

ط٣/١٢٤١٢هـ / ١٩٩١م (٢/٣١٦)

(^٢) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥١٩/٢

(^٣) عروة البارقي : صحابي جليل استعمله عمر على قضاء الكوفة . أسد الغابة ٢٨/٤ ؛

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت

، ط١/١٤١٥هـ (٤/٤٠٣)

(^٤) أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦١- كتاب المناقب ، باب رقم (٢٨) (حديث رقم /٣٦٤٢)

٢٠٧/٤

(^٥) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٣١/٢

ونوقش : الحديث عين فيحتمل يكون عنه
وكيلا البيع (.
وأجيب : هذا بعيد ظاهر الحديث أنه
التوكيل داعية البيع .
ثانياً : الأثر

عنه فاعجبه . . . عنه
أنه
يسقون . . . : . . . ألبانها فجعلته . . . فهو هذا . . . وهم
عنه يده (.
وجه : أنهم يستخدمون . . . يستفاد منها . . .
توزيعها مستحقيها
توزيعها .

ونوقش ذلك من وجهين :

الأول : غير الحيوانات
لحين توزيعها المستحقين يحصل
فهو طبيعي غير يدل هذا الدليل
مشاريع إنتاجية طويلة يدل
الإسلامية لحين توزيعها توصيلها المستحقين

(¹) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن عبد الملك القسطلاني القتيبي (ت/٩٢٣هـ)

(٧٧/٦) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - ط٧/١٣٢٣ هـ

(²) موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/١٧٩هـ) تحقيق :

بشار عواد معروف - محمود خليل - مؤسسة الرسالة ط/١٤١٢ هـ : كتاب الزكاة ، ١٦ -

باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، (ح / ٧٠٤) (٢٧٧/١) ؛ السنن الكبرى

لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت/٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط٣/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٣٨ - كتاب قسم الصدقات

، باب الخليفة والى الإقليم العظيم الذى لا يلى قبض الصدقة ليس لهما فى سهم العاملين

عليها حق (ح/١٣١٦٤) (٢٢/٧) والحديث اسناده حسن فيه أبى عبدالله الحاكم ، قال فيه

ابن حجر إمام صدوق ، وباقى رجاله ثقات . لسان الميزان لأبى الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق : دائرة المعارف النظامية -

الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان - ط٢/١٣٩٠هـ / ١٩٧١م (٥/٢٣٣)

هذا وتحقيق للمستحقين ريعها فيه لقوله
 عليه " : غير به الحقيقة ليس هذا هو
 الثاني : عنه حليها غير
 أطعمها رعاها خيلا للجهاد هذا كله ليس
 عنه يع يحصل طبيعي
 غير وهو
 بقوله " : وإهداره نهى قيل
 " (هذه المشاريع أصحابها
 التوزيع يحصل .
 القياس

- عن زيد بن أسلم، عن أبيه : وعبيد الله
 جيش إلى العرا فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما
 وسهل، وهو أمير البصرة، فقال:
 بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما
 فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبييعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير
 المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا:
 يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟
 : لا، قال أديا المال وربحه، قال:
 فسكت، وأما عبيد الله
 : ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص
 : أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء

(^١) صحيح مسلم، ٣٩- كتاب السلام ، ٢١- باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة
 والنظرة ، (ح/٢١٩٩) (٤/١٧٢٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
 استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢٨/٢

(^٢) رواه البخارى : ٢٤- كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : " لا يسألون الناس إلحافاً "
 ١٢٤/٢ (ح/١٤٧٧) ؛ صحيح مسلم : ٣٠- كتاب الأفضية ، ٥ - باب النهي عن كثرة
 المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب
 ما لا يستحقه (ح/١٧١٥) ٣/١٣٤٠ واللفظ للبخارى .

: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً (: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله) .

وجه الدلالة :

مثل هذه الصورة فيجوز استثمارها وفي الأثر لم يعترض عمر رضي الله عنه على ابنه لاستثمارهما هذا المال وإنما اعترض عليهما ؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه خصهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار (. : بأن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة ؛ وإنما كان لببيت المال فلا علاقة له بالزكاة .)

- ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن المال المستثمر وصف بأنه () وهذا الوصف ينطبق على الزكاة وعلى فرض أنه لم يكن زكاة فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلا منهما حق مالى لله تعالى .
- ويلحظ في هذا الأثر أن ابني عمر يضمنان هذا المال ويمكن استثمار أموال الزكاة بهذه وذلك بأن تدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الأثر ؛ لأنه مال الله . ()

(^١) القراض لغة : من القرض وهو القطع ، وذلك لأن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله ، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً ، وهو اسم لعقد شركة المضاربة . لسان العرب ٢١٧/٧ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء /٣٥٩ (قرض)
وشرعاً : أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه، ورأس المال لرب المال . البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت/٥٥٨هـ) دار المنهاج - جدة ، ط١/١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (١٨١/٧)
(^٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب القراض (حديث رقم/٢٤٢٩) (٢/٢٨٩) ؛ معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (ت/٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ط١/١٤١٢ هـ : ١٧ - كتاب الصلح ، باب القراض (ح/١٢٠٦٥) (٨/٣٢٢) ، والأثر صحيح الإسناد كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ) (٣/١٣٩) دار الكتب العلمية ، ط١/١٤١٩ هـ.

(^٣) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ تجانى صابون محمد) (٣٤ ج ١ ص ٣٣٥ ، ومصارف الزكاة وتمليكها للعانى (ص/٥٤٣)

(^٤) مجلة مجمع الفقه (تقى عثمانى) (٣٤ ج ١ ص ٣٨٩)

ثالثاً : المعقول

- عدم التنصيص على كيفية صرف الزكاة للمستحقين : حيث لم يرد في القرآن الكريم تفصيل فى كيفية صرف المال للمستحقين ولم تحدد طريقة بعينه يفتح المجال واسعا للاجتهاد والنظر فى الصيغ الممكنة لصرف الزكاة فقوله " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ")

فالآية وإن حصرت مصاريف الزكاة لكنها لم تحدد مواصفات وشروط لكل وتركت ذلك للفقه ليوكب استخدام حسيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه ففى مجال سهم الفقراء والمساكين فإنه كما يتحقق هد بإعطائهم المال مباشرة فبالإمكان تحقيقه من خلال تخفيف ما بهم من حاجة وفاقاة بإقامة المصانع لتشغيلهم وبالتالي يوفر لهم مصدرا للدخل الكريم أو بتأمين نفقات علاجهم فى المشافى إن كانوا مرضى المستشفيات والمدارس وسائر الخدمات التى يحتاج إليها الفقير ومن يعول .

(وإذا كانت الآية قد أغلقت باب الاجتهاد فى مجال الزكاة على الأصناف الثمانية إلا أنها لم تغلق الباب أمام الاجتهاد فى كيفية الصرف والتوزيع العلماء فى حكم استيعاب الأصناف الثمانية كما اختلفوا فى مقدار ما يعطى لفقير من الزكاة وهل يكون الصرف على سبيل التملك أم لا .)

- أن بعض الفقهاء قد توسعوا فى مصرف (فى سبيل الله) وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين) وإذا جاز صرف الزكاة فى جميع وجوه الخير

(^١) استثمار أموال الزكاة للفوزان ص/٩٧

(^٢) سورة التوبة /٦٠

(^٣) التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة للدكتور محمد عقلة (ص/١٦١-١٦٢) طبع دار البيضاء للنشر والتوزيع بعمان ط١/١٤٠٦ هـ ١٩٩٥م

(^٤) مبدأ التملك ومدى اعتباره فى صرف الزكاة ، للدكتور محمد عثمان شبير ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، سنة ١٩٩٤ - العدد ٢٢ ص/١٠٩

(^٥) وقال الكاسانى: "فى سبيل الله ، عبارة عن جميع القرب " ، إلا أنه قيده بمن كان محتاجاً .

جاز صرفها فى إنشاء المصانع الحربية والمشاريع ذات الربح التى تعود بالنفع على المستحقين .)

ونوقش ذلك : بعدم التسليم بمعنى مصرف (فى سبيل الله) فلا تؤيده ولم ينقل عن فقيه معروف بل الفقهاء متفقون على أن المراد (فى سبيل الله) الجهاد فى سبيل الله وما فى معناه .)

فهناك فارق بين استثمار أموال الزكاة والمتاجرة بها وبين إقامة مرافق تحقق النفع للمجاهدين وغيرهم من المسلمين ولذا فهذا قياس مع الفارق . وأما القول بأنه يجوز للإمام - إذا اقتضت الضرورة إنشاء المصانع الحربية سهم "فى سبيل الله" فصحيح ومن وجوه الضرورة خلو بيت المال عن الأموال التى تفى بذلك ؛ لأن عبء تجهيز الجيوش الإسلامية وتسليحها يقع على عاتق بيت المال من فئ وخراج وجزية فإذا عجز بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة (ويستند هذا الرأ ذكره الإمام النووى عن فقهاء خراسان : "أن الإمام إن شاء اشترى من سهم "فى سبيل الله" أفراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا فى سبيل الله يعطى منها الغزاة عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة فى ذلك بحسب قلة المال وكثرته .)

- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية المستحقين ريعا دائما ينفق فى حاجة المستحقين ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم .)

: بأن هذا قياس مع الفارق ففى استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التمليك : أنهم استثمروها بعد أن ملكوها جملة أموالهم وهذا بخلاف استثمار الأموال من قبل الإمام أو نائبه حى يتحقق شرط التمليك .)

(^١) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥١٩/٢ ؛ ومصارف الزكاة وتمليكها للعانى / ٥٤٤

(^٢) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢٨/٢

(^٣) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥١٩/٢

(^٤) المجموع للنووى ٢١٣/٦

(^٥) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥١٩/٢

(^٦) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢١/٢

وأجيب : بأن هذا مبني على اشتراط التمليك في دفع الزكاة ، وهذا ليس مسلماً بإطلاق ، فيمكن القول بأنه يتحقق التمليك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قبل الإمام أو من ينيبه .

- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء ؛ بجامع أنهما نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك

: "ألا من ولي مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة " (وفيه دعوة صريحة لاستثمار المال وتنميته لأجل الحفاظ عليه ؛ فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام ولكن ذلك مقيد بأمان العاقبة

: " وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " (الأيتام وهي لهم حقيقة
دفعها للمستحقين لتحقيق لهم فهي ليست اليتامى .)

(^١ السنن الكبرى للبيهقي ١٠ - كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه الصدقة (ح/٧٣٣٩) ١٧٩/٤ ؛ الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت/٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١/١٤٢١ - ٢٠٠٠ (٤/٧)

وهذا الحديث في إسناده مقال؛ لأن فيه المثنى بن الصباح وهو يضعف في الحديث .
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، ط١/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٤٦٦/٥)

(^٢ سورة الأنعام / ١٥٢ ، وسورة الإسراء / ٣٤

(^٣ مجلة مجمع الفقه (الزرقا) ع ٣ ج ١ ص ٤٠٤ ؛ استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢١/٢

ونوقش ذلك : التسليم بهذا القيد يلي :
 أولاً : اليتيم
 بدليل فيها
 المستحقين يمكن نقلها
 المستحقين
 اليتامى حاجتهم .)
 حاجاته الأصلية أنها تزيد يجوز قياس

ثانياً : المستحقين
 عليهم فيه اليتيم فإنه ينتظر فيه بلوغه
 فيه يجب إليه هو
 وتنميته ينقص عليه
 يستفاد منه .)
 يحجر أهلية

- قياس
 منهما الفقير
 به يقصد به
 ينييه
 أنه يجوز تنمية
 عليه
 منفعته
 بجوز هذا
 بتنميتها واستثمارها
 ها

المستحقين .)
 نوقش ذلك : بأنه قياس مع الفارق ؛ وذلك لما يلي :
 أولاً : تعريفات الفقهاء
 وريعه
 عليه يملك فإنه يتمكن بها غلتها
 وثمرتها له استثمارها
 ينشأ عنها
 المستحقين لها يملكون
 هذا الوجه .)

(^١) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢٩/٢

(^٢) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص/٧٥) من أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، واستثمار أموال الزكاة لل فوزان (ص/٩٩)

(^٣) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص/٧٢)

(^٤) رد المحتار ٣٣٧/٤ ؛ مواهب الجليل ١٨/٦ ؛ معنى المحتاج ٥٢٢/٣ ؛ الروض المربع ٥٣١/٥

(^٥) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص/٧٢)

ثانياً : يكون هناك

يوجد لهم حقيقة يقفوها أنها ليست قبضها المستحقين ليست .

(وقد أجيب عن ذلك : هذه شبه فليست وشروطه .)

- القياس تقديم المستحقين تقديمها واستثمارها لأصالحهم حاجتهم .

- ويناقش ذلك تقديم المستحقين .

- يتعرض للتأخير للتأخير .

- (هذه لتأخير نتيجة هذا يترتب للمستحقين العيش الحياة المالية حاجاتهم المتزايدة .)

(^١) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢٥/٢

(^٢) مجلة مجمع الفقه بحث "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ريع بلا تملك فردى للمستحق"

للدكتور حسن الأمين، ٣٤ ج ١ (ص ٣٦٧) ؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان / ١٣١

(^٣) مصارف الزكاة وتمليكها للعانى / ٥٤٤

(^٤) الاستحسان : " هو العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه " التمهيد في أصول

الفقه لمحموظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (ت/٥١٠ هـ) (٩٣/٤) مركز

البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - ط ١٤٠٦/١ هـ - ١٩٨٥ م ؛

شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع،

نجم الدين (ت/٧١٦ هـ) (٢٠٢/٣) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة

الرسالة - ط ١٤٠٧/١ هـ

(^٥) استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢٢/٢

نوقش ذلك من عدة وجوه :

أولاً : يكون مبنياً دليل قياسين متعارضين (

ثانياً : يمكن

فيرجح المجتهد أحدهما

ثالثاً : هو الظاهر بدليل يرجحه المجتهد فيكون هناك دليلان

ليس هناك قياسان دليلان أحدهما الكريم

يمكن رأياً فهذا

ويمكن أن يُجاب عن ذلك :
الشرعية
الكبيرة

يجوز تأجيل مذهب حنيفة مشايخ الحنفية ومنهم (وعليه فيجوز

حيث بتأجيل دفعها مستحقيها .

ونوقش ذلك : بأنه يصلح يكون دليلاً هذه يؤخذ كلامه ويرد الفقيه ليس دليلاً هو وهذا لجمهور

التأجيل يدل به مذهب الحنفية .

نهايته ملكية لهذا حين

أرباحه وتثميته لهم .

نوقش ذلك : هذا يصلح يكون دليلاً لهذا يبرر لأنه يدخل

ملكيته الجهة وغيرهم أنه يجوز

غيره أمكنهم يتفقوا ويوكلوا

⁽¹⁾ أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (محمد رأفت عثمان) ص/ ٩٤

⁽²⁾ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت/ ٧٤٣ هـ) (١/ ٢٥٠) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة -

وهنا يتحقق
أنه حق له فهذا غير صحيح .
الجهة
ينتقل
يعترف بها الفقه
يجوز
اعتباريا
الشخصية المعنوية
يثبت
يثبت لها
لكنه
هذا
يقتضى
فيما
تزايد
المحتاجين
يضاعف
حاجاتهم
يتأتى
صرفها بقيمتها الحقيقية . ()
الفقهية : " الرعية
له صلاحيات تحقيق
المحتاجين
الاقتصادية
زيادة
بطريق
ينبغي
اجتهاد
وكليات الشريعة :
مقاصد الشرع استثمار الأموال وتنميتها
آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ()
مقصدان عامين هما : وتقوية
تحقيق لهذين المقصدان
ويبدو
وتفعيل لهما
لأنه يجوز
مبدأين : أولهما : هدف
هو
تشريع
وهذا ()
الشرعية ومقاصدها
مجموعة

(¹) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك فردى للمستحق للفرفور ، محمد

عبداللطيف الفرفور ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣١٩/٣

(²) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص/١٢١) ؛ غمز عيون البصائر (٤/٣٦٩)

(³) مصارف الزكاة وتمليكها للعانى /٥٤٤ بتصرف

(⁴) سورة النساء/٢٩

(⁵) من مناقشة لبحثي محمد عثمان شبير و د/عيسى زكى شقرة فى استثمار أموال الزكاة

منشور بأبحاث وأعمال الدورة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص/ ٧٩ - ٨١

أنه يجوز صريح فيه (فهو والاجتهاد يتوافق يتوافق يرد
 نفسها والتشغيل والتنمية
 الترجيح :

عليها لمستحقيها العيش يتبين
 الهائلة تكديس بينما بعضهم يناقش ويحاور يتعارض
 شرعية فيها مستحقيها بها مستحقيها
 هذا

يلى :

القائلين القائلين حيث
 أدلته وأجيب عنها .
 التصرف - أموال الزكاة عند . . . بما يحقق مصلحة
 المستحقين يتعارض الشرعية الفقهاء هذا
 نصوصهم الفقهية . . . المالكية : " . . .
 يكون . . . ويشترى بثمنها مثلها .
 نقلها فإنها إليه خيرا " (. . .
 : " . . . الماشية . الهلاك
 الطريق . . .
 يبيع " (. . .
 : " . . .
 نقلها مرضها نحوهما فله (. . .
 . . . بيعها . . .

(^١) الاستثمار في الأسهم للدكتور على محي الدين ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٢٣٧/٩

(^٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت/١١٨٩هـ) (٤٧٤/١) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ط/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(^٣) روضة الطالبين " ٣٣٧/٢

- فيتبين نائبه وغيره
. كان بالبائع غيره يفوت معه
. ومن ذلك : الزكاة وتنميتها وتكثيرها
فهي بيع بها المستحقين
يترتب عليهم (.)
- الفقهاء عليه
المستحقين وتحقيقا الشرعية كتجوير
القيمة لأنه (.)
. هنا يجوز تأخير صرف لتنميتها المستحقين
- يحقق يرجح
بالتأخير الزكوية
التأخير دفعها لأهلها استحقاقها هو
لكنه على البعيد لأموال تلك
. الشرعية
حتى يتجنى المستثمرون للأموال الزكوية على المستحقين في
ولذا فإنه يحسن بيان تلك
الشرعية بتعجيل
مصارفها توزيعها
لقضايا
- الزكاة يؤدي إلى تشغيل
يعنى
هذا جلوسهم عاطلين منتظرين الزكاة وفيه
تشجيع لهم أيضا على على تلك لعلمهم بأنهم
بردها تنمية بيد الفقير استهلاك

(^١) المغنى ٥٠٣/٢

(^٢) استثمار أموال الزكاة للفوزان / ١٠٩

(^٣) بدائع الصنائع ٢١/٢ ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق : الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم -

ط ١٤٢٠/١هـ - ١٩٩٩م (٤٠٤/١) ؛ روضة الطالبين ٢٧٣/٢ ؛ المغنى ٥٨/٣

- أنه جاز - - - صاحب جاز - نائبه
له نصيب هذا له .
يحقق للمستحقين ويدفع عنهم
اليتيم - عنه
: " (اليتيم .)

- : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " (: فإذا كانت الفتوى تتغير
بتغير هذا هو يتفق . المتغير .
فقه هذا يتفق وينسجم . " وفي سبيل الله " (وهو
كثيرة وأفضلها الجهاد .) الخير

. الكثيرة : . الإقتصادية . المال -
وهو عليه - للتنمية المستدامة .
جميع الخير صرفها .
والمشاريع الربيع . المستحقين . يمكن .
المشاريع الاستثمارية مدارس . ممتازة يعود ريع كرانها .

- توسيع دائرة الانتفاع بها فبدلاً من ينتفع بها شخص أشخاص
سيتاح ينتفع بها
مهما - - فهي - الغالب - تفي بسد احتياج جميع الفقراء ففي
استثمارها لتمويلهم استردادها منهم وتمويلها لآخرين يحقق هذا
بتوسيع .

(¹) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العسبي (ت/٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض ، ط١/١٤٠٩ : ٢٨ - كتاب السير باب : ما قالوا في عدل الوالى وقسمه قليلاً كان أو كثيراً (ح/٣٢٩١٤) (٦/٤٦٠)

(^٢) قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" : درر الحكام شرح مجلة الأحكام , لعلى حيدر . دار عالم الكتب - الرياض - ط/١٤٢٣هـ (١/٤٧)
(^٣) سورة التوبة / ٦٠

(^٤) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت/٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة - ط٢/١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م (٣/٢٣٦)

وعليه فإنه يظهر بين التشريع
. يحتاج
. عليها الفقهاء سيما أصحاب
. التأخير العاجزين

المطلب الرابع

ضوابط جواز استثمار أموال الزكاة

ينوب عنه زكوية الشرعية والرقابية
التالية :

أولاً : الضوابط الشرعية :

والمساكين هناك
يجوز تحويل نصيب هناك
يستطيع والأيتام وبتعبير

اقتصادية وافية بتحليل يبين يجب
المستهلكين عليها
عليها عليها
منها محليا
يسند (.

يتحقق أهل أنه يربح
أهل يحتمل يغلب
الأسهم يحتمل يجوز

(¹) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج ٦ (الاستثمار) د. سيد الهواري، نشر

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط/ ١٩٨٢ (٣٥/٦)

- الجهات المعنية بالاستثمارية مجزية الحياة الكريمة للمستحقين
- بيع هذه وقلبها والمساكين .
- الخيرية الهيات الإغاثية يكون هذا ينييه الجمعيات (.
- هذه وأساليب وأيد أمين : " قالت إحداهما يا شعيب عليه " أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين " (

ثانياً : الضوابط الرقابية ، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- يعتمد أهل ليستفيد بالاستثمارية المستحقين لها ديوان يفوضهم يجتهدوا بدورهم ليقوله عليه " : (

(^١) استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد . مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد ١٢ (٢٠١١م) (ص/ ٥٢٠) ؛ إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، د/ يوسف بن عبدالله الشبيلي (ص/٥٦) بحث منشور ضمن بحوث ندوة البركة ٣٣ المنعقد بجدة ٦-٧ رمضان ١٤٣٣هـ - ٢٥ - ٢٦ يوليو ٢٠١٢ م ، ط١/١٤٣٣-٢٠١٢ م (ص/٥٦)

(^٢) سورة القصص / ٢٦

(^٣) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت/٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت : ٩- كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى (ح/١٦٣٤) ١١٨/٢ ؛ المستدرك على الصحيحين : كتاب الزكاة ، باب : وأما حديث محمد

(استثمارية للرقابة والمراجعة الدورية من قبل مختصين في مجالات التفتيش والمراجعة بمساعدة لجان الزكاة لتقييم هذه المشروعات وإسداء النصح إذا لزم وبذلك تتضافر الأعمال الرسمية بالأعمال الشعبية في جمع الزكاة وصرفها واستثمارها فإن خير ما تعاون فيه الناس هو أمر الدين :
واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (.

(العلمية جباية صرفها وتوزيعها
مستحقيها التدقيق اختيار العاملين بديوان حيث يجب
يكونوا والفقهاء الدين
المحاسبية العلمية الدقيقة والتخطيط السليم . (

المبحث الثاني : استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : مجالات استثمار أموال الزكاة

بن أبي حفصة (ح/١٤٧٧) (١/٥٦٥) وقال : هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة - أ.د/ زهير عثمان على نور (ص/٢٨)

المعهد العالى لعلم الزكاة - جمهورية السودان

المطلب الثانى : استثمار أموال الزكاة فى البورصة

المطلب الثالث : نقل الزكاة خارج موضع وجوبها لإنشاء المشاريع

المطلب الرابع : تعجيل الزكاة قبل الحول لإنشاء المشاريع

المطلب الخامس : حكم دفع الغنى جميع أموال زكاته فى الاستثمار

المطلب الأول

مجالات استثمار أموال الزكاة

يمكن وتتباين

أولاً : تمويل المنشآت الصغيرة :
الصغيرة الصغيرة
مساعدتها تكوين صغيرة
يكون هذا التمويل الحرفية
والمهنية .
ويعد
ليبدأوا نشاطهم

ويجب أن يُراعى فى هذه الصناديق ما يلى :

يأخذ

يقدم تمويلات إسلامية
أجله فهو خيري
يخرج

جميع المستفيدين
يفاضل بين بعضهم
معايير تضعها
هذه الأولوية
يحقق ولهم .

منهم فيجب
وورثته الدين لأنه
المستحقين

يتقاضى
تكاليف
إدارية وغير
الفعلية لتغطية
هذه
تحميلها

لقوله : " والعاملين عليها ")

المدين فينبغي
بحيث تقيم
يكون ذريعة
آلية
فينظر

يرجى منهم يسدد فيتم
 فيتم الدين عنه لأنه أهل (.)
 يتوقع منه

ثانياً : استثمار أموال الزكاة فى مشاريع إعاشة جماعية
 دورياً يقوم بكفائتهم وليس لهم بيعها
 ملكيتها المستحقين
 ويمكن :
 زراعية غير تقليدية المستحقين
 زراعية ويمكن تأجيرها لغيرهم خدمتهم وتوريد حصيد
 بالقرية .

يمكن
 الحيوانية وتنمية المهارات المهنية يساهم بفاعلية وتطوير المستحقين
 زراعية جية وتقليل ومزايا
 سهولة

يمكن تملिकهم
 ويمكن إيرادات تسويق (بين) الإنتاجية العالية
 بالمحلية ..

يمكن
 فيها لاستيعاب كبيرة التدريب المهنى
 وتدريبهم مهاراتهم يساهم بفاعلية تطوير الجنسين
 ويمكن يتم صيغ التمويل الصغيرة
 بيت التدريب المهنى بين
 ()
 يتم تسويقها فيما يوظف
 ()
 التدريب المهنى
 المهنية ومدخلاتها يومنا هذا
 يمكن تقييم ويقوم ديوان بتقديم التمويل
 فيما يرزق مبيعات
 يوزع بين ين (.)

(^١) إرساد أموال الزكاة واستثمارها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، د/ يوسف الشبيلى
 (ص/ ٥٦ - ٥٧)

(^٢) استثمار أموال الزكاة ، أ/عبدالهادى يعقوب عبدالله ، (ص/ ١٤ - ١٥) بحث منشور بمجلة
 المعهد العالى لعلوم الزكاة - جمهورية السودان - الخرطوم

ثالثاً : استثمار أموال الزكاة فى إنشاء مؤسسات استثمارية خدمية يخصص العائد منها للمستحقين ،
 العائد منها للمستحقين ،
 ليتمكنوا رغباتهم وحاجاتهم
 والعلاجية خدماتها العلاجية للمستحقين
 بالأحياء وللمقتدرين
 القرية يمكن صيدليات شعبية لتوفير الأدوية البشرية والبيطرية
 يحتاجونه أدوية
 لغير المستحقين.

رابعاً : وقف بعض أموال الزكاة على بعض المصارف بقصد إيجاد ريع مستمر توفير ()
 ()
 ميسرة للمقتدرين
 الإرادات هذه
 التدريب ()
 للمستحقين
 التعليم وتطويره .

ويم لبيت تفعيل لفته يشارك
 والتأمين
 والتنمية الاجتماعية لتقديم
 وقفية متميزة
 إنتاجية
 دورياً يستفاد منه () .
 الأدوية تكافئية

خامساً : إنشاء شركات استثمارية تعمل فى ميادين ومجالات أخرى كتسويق العينية أساليب
 للذبيح
 حديثه
 حديثه للعناية
 وتجهيزها
 الذبيح
 يمكنها تساهم بفاعلية تسويق العينية
 للأساليب
 يمكنها تقديم للراغبين
 هذه
 توفير
 إضافيا .. يمكن هذه
 كثير احتياجات المستحقين .

سادساً : توفير وسائل الإنتاج للأسر وتحويلها من عائلات مستهلكة إلى عائلات منتجة ، فهناك يهدف
 الفقيرة ماكينة
 خياطة حياكة لتستطيع خلالها وتأمين
 الحياة
 الريف
 " وهو يهدف تملك
 رزقها () .

(^١) استثمار أموال الزكاة ، لعبدالهاده يعقوب ص/١٥-١٦

(^٢) المرجع السابق ص/١٦

استثمار أموال الزكاة فى البورصة ^(١) صورة المسألة :

الأسهم من حيث مشروعية التعامل فيها وعدمه ع :

الأول : أسهم شركات تتعامل فى الحلال والطيبات ، ويخلو رأسمالها من الربا وغسيل الأموال القذرة ، ولا تمنح أحدا من حملة أسهمها امتيازاً مالياً على غيره .

الثاني : أسهم شركات تتعامل فى المحرمات والخبائث ، يتكون رأس مالها من الحرام أياً كان م .

الثالث : أسهم شركات يختلط فيها الحلال بالحرام

أولاً : أسهم الشركات التي تتعامل فى الحلال والطيبات وخالية من الخبائث كسبا وإنتاجا للإسهام فى مثل هذه الشركات جائز شرعاً بل مرغوب فيه ومندوب إليه لما يحقق من النفع ويدفع من الضرر، والاتجار فى أسهم هذه الشركات بالبيع والشراء ، والسمسرة فيها ، وترويج أسهمها ، وتغطية الاكتتاب فيها والحصول على أرباحها كل ذلك مشروع .

ويدل على ذلك ما يدل على مشروعية النشاط نفسه إذا كان فردياً ، فالإسلام لا يمنع من استحداث أنماط وأشكال إدارية أو تنظيمية يمارس فيها النشاط

ثانياً : أسهم شركات تتعامل فى المحرمات والخبائث

كشركات الخمور إنتاجاً أو توزيعاً أو استيراداً ، شركات إنتاج لحم الخنزير ، شركات الإقراض أو الاقتراض الربوي كالبنوك الربوية ، شركات الفنون المحرمة ، شركات القمار وتسهيل الزنا ، شركات تز الأستراتيجية التي يستخدمها فى حربه مع المسلمين سواء كان ذلك سلاحاً أو غيره وغير ذلك مما نص على تحريمه فى الشريعة الإسلامية .

(١) البورصة : عرفها قانون التجارة الفرنسى (مادة ٧١) بأنها مجتمع التجار وأرباب السفن والسماسة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة ، وهى من الأنظمة الإقتصادية اللازمة لكل دولة متمدنة ، إذ هى للتجار بمثابة مقياس الحرارة تنبئ بالأسعار ومقدار المطلوب والمعروف ويمكن بواسطتها جس نبض السوق والاحتراس من الوقوع فى الأزمات .
بورصة الأوراق المالية والضرائب للشيخ عبدالرازق عفيفى (ص/١٩٢) مكتبة الهدى
المحمدى ، ط ١ / ١٤٢٩ هـ

إذا كان رأس مال الشركة من الربا أو من الأموال القذرة والكسب الخبيث وكذا إذا كان السهم نفسه يعطي لصاحبه مزية مالية على نظرائه وهو ما يسمى قانونا بشرط الأسد .

- ما تقدم محظور شرعا فلا يجوز الإسهام في مثل هذه الشركات ولا السمسرة في أسهمها ولا الترويج لها ولا تغطية الاكتتاب فيها ولا أخذ أرباحها. - صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة ، وهذا يدل على طة الاقتصادية المتعلقة بالحرام أيا كانت .

ويدل على ما تقدم ما يدل على حرمة هذه الأنشطة لو مورست على نطاق فردي بل تشتد الحرمة في مثل صورتنا لعظم الضرر وكثرته .
ثالثاً : أسهم شركات يختلط فيها الحلال بالحرام :

- كأن يكون نشاط الشركة مشروعاً ورأس مالها مشروعاً ، إلا أنها اقتضت قرصاً ربوياً لتمويل بعض أنشطتها ، أو تتم معاملاتها بعقود فاسدة

مثل هذه الشركات في العصر الحاضر بل قل أن نجد نشاطاً حلالاً خالصاً وذلك لغلبة الأنظمة الوضعية والقوانين الوضعية في مجتمعات المسلمين فلا تستطيع شركة من الشركات أو نشاط من الأنشطة أن يسلم من شيء من الربا

.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المساهمة في الشركات المشروعة من حيث الأصل لكنها تتعامل في بعض معاملاتها بالأنشطة المحرمة على قولين :

القول الأول : يجوز المساهمة في هذه الشركات ، والربح الناتج عن المحرمات كالفوائد الربوية فإنه قليل ومغمور وتابع للأرباح الحلال . وهو قول مجمع الفقه

.

القول الثاني : يحرم المساهمة في هذه الشركات ، وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية . (٢)

أدلة مذاهب الفقهاء :

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز المساهمة في هذه الشركات بعدد من القواعد الفقهية ، من أهمها :

- ل بالقاعدة الفقهية : " يغتفر في التوابع يغتفر في غيرها " (

(^١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٦ (٢ / ١٢٧٣) والعدد ٧ (١ / ٧٣)

(^٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٩٩ / ١٤)

وجه الاستدلال بهذه القاعدة : أن هذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعا وليست أصلا مقصودا بالتملك .
فيمكن اعتبار بيع سهم - من هذا النوع - من جزئيات هذه

- الاستدلال بقاعدة : " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة " (٢)

وجه الاستدلال بهذه القاعدة : أن حاجة الناس تقتضى الإساهام فى هذه .
ات الإستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه كما أن حاجة الدولة تقتضى توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء .
استدل أصحاب القول الثانى القائل بحرمة المساهمة فى هذه الشركات بالكتاب والمعقول :

أولاً الكتاب: قوله تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " (٣)

وجه الدلالة : أن الذى يساهم فى الشركات التى تتعامل بالمحرمات معين لهما على الإثم فيشمله النهى .
: بأن الآية الكريمة عامة ولا يوجد ما يخصها .

ثانياً المعقول : يد الشركة على المال هى نفس يد المساهم فأى عمل تقوم به فهو عمله لا فرق بينهما فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزء من ماله - ولو يسيرا -

(١) الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت/٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م (ص/١٢٠) ؛ الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم (المتوفى : ٩٧٠هـ) تحقيق : الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (ص/١٠٣)

(٢) المنشور في القواعد الفقهية ، لأبى عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت/٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية - ط٢/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٢/٢٤)

(٣) سورة المائدة /٢

- فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل .
- المستثمر هو ماله بعينه . (

الترجيح :

عرض الأقوال والأدلة - يترجح - . - القول الأول القائل بجواز المساهمة في الشركات المشروعة من حيث الأصل لكنها تتعامل في بعض معاملاتها بالأنشطة المحرمة . أننا في عصر لا يطبق فيه المنهج الإسلامي الكامل بل تسوده النظم الوضعية ، ولا يمكن أن يتحقق ما نصبو إليه فجأة من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص وعلى الحلال الطيب الخالص دون المختلف فيه ، والحاجة ماسة إلى وجود مثل هذه الشركات بما يحقق مصالح المسلمين مع تعاملها طبقاً للـ

(¹) الاستثمار في الأسهم والسندات د/ يوسف الشبيلي بحث منشور على موقع الشيخ يوسف الشبيلي (ص/٦)

المطلب الثالث

نقل الزكاة خارج موضع وجوبها لإنشاء المشاريع

صورة المسألة :

إذا أراد شخص نقل زكاة ماله خارج محافظته بهدف إنشاء مشاريع استثمارية يُستثمر فيها أموال الزكاة

تحريم محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المزكي في بلد، وماله معه في نفس البلد، فإن أولى الناس بزكاة هذا المال أهل البلد الذي هو فيه ولا يجوز نقلها من بلدها إلى بلد على مسافة تقصر في مثلها الصلاة .
كما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها . (

(^١) الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت/٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١٣٢٢/١هـ (١٣٢/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت/١٢٣٠هـ) دار الفكر (١/٥٠١) ؛ أسنى المطالب (١/٤٠٣) ؛ شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/٧٧٢هـ) على مختصر الخرقى (٢/٤٥١) دار العبيكان ، ط١٤١٣/١هـ.

واختلفوا في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها على أقوال^(١) :
القول الأول : لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه وهو قول

(١) قال الحنفية: يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم، أو إلى قوم هم أحوج إليها أو صلح أو أروع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره نقلها. ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز؛ لأن المصرف مطلق الفقهاء. رد المحتار ٢/ ٣٥٣ ؛ البناية شرح الهداية لأبي محمد حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت/٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط١/١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٤٨٠/٣)
وقال المالكية: لا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر، فأكثر، إلا لمن هو أحوج إليها، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (٨٩ كم)؛ لأنه في حكم موضع الوجوب، ويتعين تفرقتها فوراً بموضع الوجوب: وهو في الحرث (الزرع والثمر) والماشية: الموضع الذي جبيت منه، وفي النقود وعروض التجارة: موضع المالك، حيث كان، ما لم يسافر، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال. حاشية الدسوقي ١/٥٠٠ ؛ بلغة السالك ١/٦٦٧

وقال الشافعية: الأظهر منع نقل الزكاة ، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي وجبت فيه الزكاة، أو لم يوجد بعضهم، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم، نقلت إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب. ؛ المجموع: ٦/ ٢٢٥ ؛ الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت/٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (٤٨٣/٨)
وقال الحنابلة: المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد مسافة القصر، أي يحرم نقلها إلى مسافة القصر، ولكن تجزئه. ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال. والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان. المغني ٢/٥٠٢

الجمهور من المالكية (والشافعية) (القول الثاني : يكره نقل الزكاة عن البلد الذى وجبت فيه لغير قريب وأحوج وهو قول الحنفية وقول للحنابلة .)

سبب اختلاف الفقهاء :

- هل المراد من مصرف الزكاة مطلق الفقراء أم فقراء البلد تحديدا

(الكراهة)

- مراعاة حق الجوار ؛ فمن راعى حق الجوار قال أن فقراء أهل البلد أولى بها ولا يجوز نقلها خارج البلد ومن لم ينظر إلى حق الجوار قال بجواز نقلها عند

أدلة مذاهب الفقهاء :

:

(^٣) مواهب الجليل ٣٥٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٥٠١/١
(^٢) مغنى المحتاج ١٩١/٤ ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر - بيروت - ط/١٥٤١٥هـ-١٩٩٥م (٣/٢٠٤) ، وقيد الشافعية ذلك بما إذا لم يفرقها الإمام ، وأما إذا فرقها الإمام أو الساعى فيجوز نقلها فى الأصح ، لأن الزكوات كلها فى يد الإمام كزكاة واحدة ، وكذا الساعى .

(^٣) الفروع ٢٦٤/٤ ؛ كشاف القناع ٢٦٣/٢

(^٤) وقد خص الحنفية ذلك بما يكون عند تمام الحول ، فأما قبل تمامه فلا يكره مطلقاً . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٠٥/١ ؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت/٨٨٥هـ) (١/١٩٢) دار إحياء الكتب العربية ؛ المغنى ٥٠١/٢

(^٥) أما الجواز فلأن المصرف مطلق الفقراء بالنص ، وأما الكراهة فلحديث ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً - رضى الله عنه - إلى أهل اليمن ، قال له : " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " .

ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً - رضى الله عنه - إلى أهل اليمن قال له : " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن يهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " (

وجه الدلالة : قوله عليه الصلاة والسلام : " وترد في فقرائهم" تؤخذ من أغنياء البلد فترد في فقراء نفس البلد .

من وجهين :

- الضمير في "فقرائهم" يعود على المسلمين جميعاً فأى فقير ردت فيه دقة، في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث (

أجيب : بأن معاذاً أمر بأخذ الصدقة من أهل اليمن وردّها فيهم ولم يؤمر بأخذها من عموم المسلمين فالضمير هنا مخصوص بأهل البلد المذكور .

- أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة. ولا يختص بهم قطعاً -
اختص بهم خطاب المواجهة (فالخطاب بالصلاة والزكاة إنما هو لعموم المسلمين وليس لأهل اليمن خاصة .

ثانياً :

- رضى الله عنه - أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلاث
ال له : لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية
من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم : ما بعثت إليك بشئ وأنا
أجد أحداً يأخذه منى ... (

(^١) صحيح البخارى : ٢٤- كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (حديث رقم/١٤٩٦) ١٢٨/٢ ؛ صحيح مسلم : ١- كتاب الإيمان ٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ح/٣١) ٥١/١

(^٢) ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى شرح سنن النسائي لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوثوي ، دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ط١/١٤٢٤هـ (٣٢٣/٢٢)

(^٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣٧٦/١) مطبعة السنة المحمدية

(^٤) رواه أبو عبيد فى الأموال : كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب قسم الصدقة فى بلدها ، وحملها إلى بلد سواه ومن أولى بأن يُبدأ به منها (ح/١٩١٢) (ص/٧١٠)

وجه الدلالة : قول عمر رضى الله عنه : " ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم " هذا الأثر صريح اللفظ والدلالة على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائها .
- ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه كتب : (فإن صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته .)

وجه الدلالة :
أن معاذ رضى الله عنه جعل مكان الصدقة هو مكان أهله وماله وعليه فلا يجوز نقل زكاة المال خارجهما .

:

- أنه أيسر للمكلف؛ لأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقة وكلفة وأيضا فإنه أكثر أمانا؛ لأن في السفر عرصة لتلفها.
- أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق، الأقربون أولى بالمعروف.
- إء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئا.
- أنك إذا أعطيت أهل بلدك، يغرّس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد . ()

- لأن طمع الفقراء في كل بلد يمتد إلى ما فيها من المال والنقل يوحشهم () .

:

(^١) مخلاف : أى ناحية . المصباح المنير / ١٨٠
(^٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٣٨ - كتاب قسم الصدقات ، باب من قال : لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفى بلدهم من يستحقها (ح/١٣١٤١) ١٤/٧ ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣/٢٤٦)
(^٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت/١٤٢١هـ) (٢٠٩/٦) دار ابن الجوزي ، ط١/١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
(^٤) النجم الوهاج فى شرح المنهاج ، لكamal الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت/٨٠٨هـ) دار المنهاج (جدة) ط١/١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م (٦/٤٦٩)

الكرهة

: قوله تعالى : " ... " .

وجه الدلالة :

أن الآية هنا عامة ولم تفرق بين فقير
لأهل البلدة يجوز إعطاؤها أيضا لغيرهم فى البلاد المجاورة .
أجيب عن ذلك : بأن المراد من الفقراء هنا بيان المصرف (.

ثانياً :

(عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه، قال: " عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ") .

وجه الدلالة :

أن صدقات بني سليم نقلت إليه - صلى الله عليه وسلم - ولم يأمره بقسمتها
هناك (.

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت صدقات
بني تميم، قال " هذه صدقات قومنا ") .
وجه الدلالة :

(^١) سورة التوبة / ٦٠

(^٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٤٥٣/٢)

(^٣) صحيح البخارى : ٢٤٤ - كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : "والعاملين عليها" ١٣٠/٢

(ح/١٥٠٠) ؛ صحيح مسلم : ٣٣ - كتاب الإمارة ٧ - باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٣/٣

(ح/١٨٣٢)

(^٤) ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى : ٢٢ - كتاب الزكاة ، ٤٧ - باب إذا أعطاهم غنياً ، وهو لا

يشعر (ح/٢٥٢٣) ٣٢٤/٢٢

(٥) جزء من حديث بصحيح البخارى : ٤٩ - كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً ،

فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (حديث رقم/٢٥٤٣) (١٤٨/٣) ؛ صحيح مسلم :

٤٤ - كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم ٤٧ - باب من فضائل غفار ، وأسلم ،

وجهينة (حديث رقم/ ٢٥٢٥) (١٩٥٧/٤)

فيه جواز نقل الزكاة من مكان لآخر ؛ لأن بنى تميم من أهل نجد، ونقلت صدقاتهم إلى المدينة) .
 (عن قبيصة الهلالي، قال: ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: " أقم حتى تأتينا الصدقة، فأمر لك بها ") .
 وجه الدلالة :
 قوله صلى الله عليه وسلم " أقم حتى تأتينا الصدقة " يدل على أنه سيعطيه ومعلوم أن قبيصة - رضي الله عنه -
 - أيضا ليس من أهل المدينة ، ووعدده صلى الله عليه وسلم ليدفع له الصدقة حتى يذهب بها من المدينة إلى بلده) .

:

- قال معاذ يعني ابن جبل باليمن: " اثنتوني بخميس أو لبيس) أخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة " .

(^١ ذخيرة العقبي في شرح المجتبى : ٢٢ - كتاب الزكاة ، ٤٦ - باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٣٢٣/٢٢)

(^٢ الحمالة : أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، وتجذب بسببه العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتن العظيمة، فيتوسط الرجل بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين ويضمن ما لأصحاب الدم أو المال يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة .
 فهذا رجل صنع معروفاً وابتغى بما أتاه إصلاحاً، فليس من المعروف أن تترك الغرامة عليه في ماله، ولكن يُعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته ويخرج عن عهدة ما تضمنه .

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، لأبي محمد بدر الدين العيني (ت/٨٥٥هـ) (٣٠/٨) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ط١/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

(^٣ صحيح مسلم : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٦ - باب من تحل له المسألة (ح/١٠٤٤) (٧٢٢/٢)
 (^٤ ذخيرة العقبي في شرح المجتبى (٣٢٣/٢٢)

(^٥ الخميس : الصغير من الثياب طوله خمسة أذرع . مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت/٦٦٦هـ) المكتبة العصرية - بيروت، ط٥/١٤٢٠هـ (ص/٩٧) ؛ لسان العرب (٧٠/٦) (خمس)

وجه الدلالة :

"وخير للمهاجرين بالمدينة " رضى الله عنه كان ينقل الصدقات من اليمن إلى فقراء المهاجرين بالمدينة وهذا يدل على جواز نقل الزكاة خارج بلد وجوبها .

- كان عدى بن حاتم ينقل صدقة قومه إلى أبي بكر بالمدينة، فلم ينكر ذلك عليه . (

:

يجوز نقل الزكاة للفقراء خارج البلد ؛ لأن المصرف هو مطلق الفقراء وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم . (

واللبيس : الثوب قد أكثر لبسه فأخلق . المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - دار الدعوة (٨١٣/٢) (لبس)

(^١ السنن الكبرى لأبى بكر البيهقى : جماع أبواب صدقة الغنم السائمة - باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات (ح/٧٣٧٢) ١٨٩/٤ ؛ الأموال لابن زنجويه ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب : الصدقة فى التجارات والديون وما يجب (ح/١٧٠٥) (٩٤٧/٣) تحقيق د/ شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية - ط١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ؛ سنن الدارقطنى : ٩- كتاب الزكاة ، باب : ليس فى الخضروات صدقة (ح/١٩٣٠) (٤٨٧/٢) تحقيق : شعيب الارنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

قال الذهبى : هذا حديث مرسل ويحمل على الجزية ، لأن مذهب معاذ أنه لا يُجوز نقل الزكاة إلى بلد.

تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز الذهبى (المتوفى : ٧٤٨هـ) دار الوطن - الرياض - ط١/١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٣٣٣/١)

(^٢ شرح صحيح البخارى لابن بطلال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت/٤٤٩هـ) لأبى تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - ط١/١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (٥٤٨/٣)

الترجيح :

يظهر مما تقدم أن الأصل توزيع الزكاة في بلد جمعها ؛ لقوة أدلة القول الأول ولما في ذلك من تحقيق التكافل الإجتماعي ودفع الضغينة بين الفقراء والأغنياء ولما فيه من تحقيق الإكتفاء الذاتي من كل إقليم وناحية يحتاجون إلى غيرهم مما يدفع عنهم مشقة استتباع الغير والركون إليهم . إلا أن ذلك لا يمنع من نقل الزكاة والخروج عن الأصل إذا رأى أهل الاجتهاد تقرير ذلك شيخ تيمية شرعية) .

ومن صور تلك المصلحة التي يجوز نقل الزكاة لأجلها :

- أن يكون فقراء البلد الآخر أشد حاجة وقد نص على ذلك الحنفية (والمالكية) فيجوز نقل الزكاة إليهم؛ لأن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد " .
- أن يكون المنقول إليه قريبا محتاجا وقد نص عليه الحنفية (ة على القريب المحتاج)

(^١) الجوهرة النيرة ١/١٣١ وقد قال فيه مستدلاً : "لأن فيه رعاية حق الجوار ، فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب ، فإن نقلها إلى غيرهم أجزاءه وإن كان مكروهاً ؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص "

(^٢)الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن على بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت/٨٠٣هـ) دار العاصمة (ص/١٤٨)

(^٣) الجوهرة النيرة ١/١٣١

(^٤) حاشية الدسوقي ١/٥٠١

(^٥) الإنصاف ٣/٢٠١

(^٦) رواه مسلم : ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب ، ١٧- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم

وتعاضدهم (ح/٢٥٨٦) (٤/١٩٩٩)

(^٧) الجوهرة النيرة ١/١٣١

(^٨) الإنصاف ٣/٢٠١

حين قال النبي للمرأتين اللاتين تسألان عن أجزاء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ : " لهما أجران ؛ أجر القرابة " (-) .

- أن تنقل الزكاة من بلدها إلى من هو أنفع للمسلمين من الفقراء كأهل العلم وطلبته (الحنفية) والمالكية (على مشروعية نقل الزكاة لهم لفضلهم ونفعهم للمسلمين .

الإسلامية
 (هـ)
 الإسلامية كلها
 للمستحقين هو
 الكفاية مدينة
 الشديد
 يجوز
 غير مناطه (.
 أهل هم
 نقلها وهذا
 المستحقين
 التفريق بين
 المالية :
 هام
 يمكن تسهم
 بأنواعها
 قير وهي
 الوصية
 القيمة النقدية

(^١) صحيح البخارى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر (ح/١٤٦٦) ١٢١/٢؛ صحيح مسلم : ١٢ - كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على

الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، (حديث رقم/١٠٠٠) ٦٩٤/٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣٥٤/٢

(^٣) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب لأحمد بن يحيى

الونشريسي المالكي (ت/٩١٤هـ) (٣٩٤/١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة

المغربية - الرباط ، ط/١٤٠١هـ

(^٤) الفقه الإسلامى وأدلته د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامى

وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر - سورية - دمشق ط/٤ (١٠/٧٩٢٨)

- : دور : الفقهاء وعدمه
ويبقى وهو غير مقيد
توزيع صدقته أمير نفسه يضع صدقته وحيث
يبدلها لمستحقيها ويساهم بدفعها المعوزين
سيما توزيعه هدفا
طيبا الخيري
مهما حجمها عليه
التوزيع
بين

- : بينها وبين حيث
متغيرتان تلتقيان وهو
إقامته يملكه ويستثمره بنفسه
هو
فيه يخفى بينما
والتوزيع . حيث التطبيق
وهما

- : اهدة يومنا هذا إليه
الخير يخفى يتضمنه وعائداته الخيرة
طيب التنويه به هذه الأيام
توعية المساهمة النفعية
تنفيذ كبر عظيم
والاستثمارية تحتاجها طبيعة النامية .
التفريق بين :
يجتهد توزيعها فقه الأولويات
تقسيم فيه فهو أصله
أهل اجتهاده

تفرضها المسلمون فله الاجتهاد (
 الفقهاء : " الرعية ("
 فقها واجتهادا
 وجه يتولى زكاته بنفسه ويتولى توزيعها
 بإرادته فله نقلها
 لهذا

(^١) فقه الزكاة د/يوسف القرضاوى ، مكتبة وهبة - القاهرة - ط ٢٥/٢٧/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (٨٣١/٢)

(^٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص/١٢١) ؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت/١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية - ط ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٣٦٩/٤)

المطلب الرابع

تعجيل الزكاة قبل الحول لإنشاء المشاريع

:

إذا أراد شخص تعجيل دفع زكاة ماله قبل انتهاء الحول بهدف تجميع أموال لإنشاء مشاريع استثمارية يستثمر فيها أموال الزكاة

تحريم محل النزاع :

أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع ، والدية قبل القتل (أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، ففيه قولان للفقهاء :

: يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب (وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

: لا يجوز التعجيل وإخراج الزكاة قبل الحول (وهو قول

المالكية .

سبب اختلاف الفقهاء :

هل هي عبادة أم حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع (.

أدلة مذاهب الفقهاء

(^١) المذهب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية (١/ ٣٠٥) ؛ العدة شرح العدة لبهاء الدين المقدسي - دار الحديث (ص/١٥٣) ؛ الفروع لابن مفلح (٤/٢٧٥)

(^٢) بدائع الصنائع ٥٠/٢ ؛ المجموع ٦/ ١٤٤ ؛ الفروع ٤/٢٧٥

(^٣) بداية المجتهد ٢/٣٦ ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٨٦)

(^٤) بداية المجتهد ٢/٣٦

:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول

:

- ما روى علي كرم الله وجهه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك (.
وجه الدلالة :

"فرخص له في ذلك " فيه جواز تعجيل زكاة المال قبل حلول وقتها .

- عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرهه ... " (

وجه الدلالة :

رد النبي صلى الله عليه وسلم القرض من مال الصدقة يدل على أنه كان قد اقترضه لأهل الصدقة، لأنه لا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير أهلها، خاصة أن الصدقة لا تحل له وإذا كان كذلك فالدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أنه إذا جاز أن يتعجلها من تجب له قبل وجوبها له ، جاز أن يعجلها من تجب عليه قبل وجوبها عليه .

: أن القرض المعجل بدل والزكاة مبدل ، فلما جاز تعجيل البديل عن الزكاة كان تعجيل المبدل وهي الزكاة أولى، لأن المبدل أكمل حالاً من البديل .(

(^١) سنن أبي داود : ٩- كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة (ح/١٦٢٤) ١١٥/٢ ؛ المستدرک

للحاكم : كتاب معرفة الصحابة ، باب : ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، واختلاف

الروايات في وقت إسلامه (ح/٥٤٣١) ٣/٣٧٥ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم

يخرجاه ، وقال الذهبي : الحديث صحيح

(^٢) صحيح مسلم : ٢٢- كتاب المساقاة ٢٢- باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه

(ح/١٦٠٠) ٣/١٢٢٤

(^٣) الحاوي الكبير ٣/١٦٠

ثاني :

- أنه أدي بعد سبب الوجوب وهو النصاب .
- ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله، كالدين المؤجل ودية الخطأ، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة) .

وذكر الشافعية أن شرط أجزاء المعجل: أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر ، وأن يكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال . وإذا لم يجزئه المعجل لفوات أحد هذين الشرطين، استرد من القابض

إن علم القابض أنها زكاة معجلة

القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة، لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب .

:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل

:

- لأنها عبادة محضة تفتقر إلى النية، فوجب أن لا يجوز فعلها قبل وجوبها كالصلاة والصيام .
- لأن الزكاة تجب بعدد وأمد، فالعدد النصاب، والأمد الحول، فلما لم يجز تقديمها على العدد لم يجز تقديمها على الأمد .

- ولأن الزكاة تفتقر إلى من تجب له وإلى من تجب عليه فلما لم يجز أن يتعجلها من تجب له وهو أن يعطي غنيا وينتظر فقره كذلك لا يجوز أن يعجلها من تجب عليه) .

- لأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب.

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح - ما ذهب إليه الجمهور من جواز تعجيل الزكاة لما ورد : " - رضي الله عنه - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل زكاة ماله قبل أن تحل، فرخص له في ذلك" ، بشرط أن يكون النصاب موجوداً ، أما عند عدم وجود النصاب فلا يجوز

(^١) المجموع ١٤٤/٦

(^٢) الحاوي الكبير ١٥٩/٣

بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجود الزكاة، والحول شرطها ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه.

الفقه
دورته
هـ - :
بوتراجايا (ماليزيا)

استحقاقها تحصيلها ويجوز تأخير
تحقيقا
المعيشية
لقريب فقير لدفعها دوريا لمواجهة
(.

المطلب الخامس

حكم دفع الغنى جميع أموال زكاته فى الاستثمار

هل يجوز للغنى دفع جميع أموال زكاته فى مشروعات استثمارية يعود نفعها أم لا بد من تقسيم أموال الزكاة على المصارف الثمانية ؟

اختلف الفقهاء فى كيفية تقسيم أموال الزكاة وفى جواز صرفها إلى بعض الأصناف دون البعض إلى قولين :

: ذهب إلى استحباب تعميم الأصناف إن أمكن ، وجواز صرفها إلى البعض ولو شخصا واحدا وهو قول الحنفية والحنابلة
الأحوج ولا يلزم التعميم وأخذ بهذا القول من المعاصرين الشيخ جاد الحق على
ية : يقدم

(^١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى : قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣)

(^٢) الجوهرة النيرة ١/١٢٧ ؛ فتح القدير ٢/٢٦٦ ؛ مواهب الجليل ٢/٣٥٢ ؛ الذخيرة للقرافى

٣/١٤٩ ؛ المغنى ٢/٤٩٨ ؛ شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٢/٤٤٨ ؛ الفتاوى

الإسلامية لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق (٣/١٢٤) دار الفاروق - القاهرة

- ط١/٢٠٠٥م

: ذهب إلى أنه لا بد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية وقال أن قسمه الإمام لزم تعميم الأصناف، وأن قسمه المالك جاز صرفه في صنف واحد قسم المالك وكانوا محصورين وهو مذهب الشافعي () .

سبب اختلاف الفقهاء :

اختلفهم في فهم المقصود من قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " () فمن رأى أن التنصيص على الأصناف الثمانية المقصود منه تفرقتها على أهل السهمان الثمانية بحصصهم قال يجب التقسيم عليهم جميعا ومن رأى أن المقصود بذكرهم الإعلام بالأصناف المستحقة وأنها لا تخرج عنهم إلى غيرها جواز إعطاء الزكاة لبعضهم ولو صنفا واحدا منهم .
أدلة مذاهب الفقهاء :

استدل أصحاب القول الأول القائل باستحباب تقسيم زكاة الأموال على الأصناف الثمانية وجواز صرفها إلى البعض ولو شخصا واحدا وأنه لا يلزم التعميم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

:

- قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " () .

وجه الدلالة :

- أن للمتولي قسمها ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء الأصناف الثمانية في الآية ، إعلاما منه خلقه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجابا لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم () .

(^١) الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت/٥٠٥هـ) (٤/٥٦٩)

دار السلام - القاهرة - ط١٤١٧/١هـ ؛ المجموع ١٨٥/٦-١٨٦

(^٢) سورة التوبة / ٦٠

(^٣) سورة التوبة / ٦٠

(^٤) جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت/٣١٠هـ)

تحقيق : أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - ط١ / ١٤٢٠هـ (١٤/٣٢٢)

- قوله تعالى : " إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " (.
وجه الدلالة :

- الصدقة إذا أطلقت في الكتاب أو السنة فالمراد بها غالباً الزكاة وفي الآية الكريمة تخصيص صنف واحد هو صنف الفقراء دون غيرهم من الأصناف مما يدل على جواز صرف الزكاة في

ثانياً :

- عن قبصة الهلالي، قال: تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: " أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها " (.
وجه الدلالة :

- "فنأمر لك بها " فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطي جميع المال هنا لصنف واحد وهو الغارمين ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى (.

- عن حذيفة، قال: " إذا أعطاهما في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمي (" .

- " يأخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد (" .

- : " صرفها في الأصناف في أي صنف " :
في أيها وضعت أجزاءك " (.
وجه الدلالة من هذه الآثار :

(^١) سورة البقرة / ٢٧١

(^٢) سبق تخريج الحديث

(^٣) شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بدر الدين العيني (ت/٨٥٥هـ) مكتبة الرشد - الرياض ، ط١/١٤٢٠هـ (٣٦٩/٦)

(^٤) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، (ت/٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض - ط١/١٤٠٩هـ (٤٠٥/٢) (حديث رقم/١٠٤٤٥)

(^٥) المرجع السابق ٤٠٥/٢ (حديث رقم/١٠٤٤٨)

(^٦) المرجع السابق ٤٠٥/٢ (حديث رقم/١٠٤٥٤)

- رضوان الله عليهم -

لصنف واحد من الأصناف الثمانية .

:

- الآية ليس فيها تعميم لجميع الأصناف وإنما سمي الله تعالى هذه الأصناف الثمانية إعلاما منه أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف وليس المراد تقسيمها بينهم جميعا .
- ولأن في التعميم حرج ومشقة ؛ والله تعالى يقول " وما جعل عليكم في الدين من حرج " .

صحاب القول الثاني القائل بوجوب تقسيم زكاة الأموال على الأصناف الثمانية بالكتاب والسنة :

:

قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " .^(١)

وجه الدلالة :

نصت الآية الكريمة على الأصناف الثمانية المستحقين لأموال الزكاة فلا يجوز صرف كلها إلى بعضهم مع وجود سائر الأصناف، وقال الشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء، لأن سهم المؤلفة ساقط وسهم العامل إذا قسمه بنفسه ، ثم حصة كل صنف منهم لا يجوز أن تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم إن وجد منهم ثلاثة أو أكثر، فلو فاوت بين أولئك الثلاثة يجوز، فإن لم يوجد من بعض الأصناف إلا واحدا صرف حصة ذلك الصنف إليه ما لم يخرج عن حد الاستحقاق، فإن انتهت حاجته وفضل شيء رده إلى الباقي .

ثانيا :

ما روى عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فذكر حديثا طويلا، قال:

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) سورة التوبة / ٦٠

(٣) معالم التنزيل للبخارى ، دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت (٢/٣٦٢)

غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك" . (وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم "فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك" دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بخصصهم ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ودل على صحة ذلك قوله "أعطيتك حَقك" فبين أن لأهل كل جزء . (

الترجيح :

يترجح -

الثمانية المذكورين قوله

: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " حيث ذكرهم إعلاما منه خلقه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجابا لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الفقهاء

" التيسير " (") يث
الثمانية لتقسيم فيه يخفى وعليه

(سنن أبي داود : ٩ - كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى (حديث رقم /١٦٣٠) (١١٧/٢)؛ معرفة السنن والآثار : ٢٢ - كتاب الصدقات ، فرض الصدقات (حديث رقم /١٣٢٧١) (٣١٨/٩)

وهو حديث ضعيف لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد .

عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت/١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢/١٤١٥ هـ (٢٧/٥)

(معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت/٣٨٨هـ) المطبعة العلمية - حلب - ط١/١٣٥١ هـ (٥٩/٢)

(الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٧٦) ؛ المنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي (١٦٩/٣)

(الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت/٧٧١هـ) دار الكتب

العلمية ، ط١ / ١٤١١ هـ (٤٩/١) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٨٣)

استثمارية يعود نفعها

جميع زكاته

فيجوز

يوجد مستحقين

." (.

الرعية

"

أيضا

(^١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص/١٢١) ؛ غمز عيون البصائر (٣٦٩/٤)

المبحث الثالث : تكاليف استثمار أموال الزكاة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التطبيق المعاصر لسهم "العاملين عليها"

المطلب الثاني : نفقات القائم على استثمار أموال الزكاة

المطلب الثالث: زكاة مال الزكاة المستثمر

المطلب الرابع: تحمل الخسارة في الأموال المُستثمرة

المطلب الأول

التطبيق المعاصر لسهم "العاملين عليها"

وتوزيع نوعين :

منهم : يتقاضى دوريا بيت هذا
هو جباية الحكومية تديرها
فهؤلاء يستحقون هذا .

خيرية : والجهات الأهلية تديرها
الحكومية ارتها عليها فهي
الموظفين هم ينطبق عليهم فإنها المحسنين وهذا
يلى :

- وهذا يشمل العاملين عليها
سبيل تحقيق مهمة تقيد
توزيعها

يباشر لها والكيال
غيرهم الفقهاء عليهم
هؤلاء الموظفين منهم وتوزيعها يباشر يساهمون
بفاعلية إيصال لمستحقيها الوجه .

- العاملين عليها أنه هو

بقياس غير الوظيفي عمله
الفقهاء - وهو عليه
وهو العاملين عليها هذا هو
الأصوليين هو القياس غير
الصريح بطريق التنبيه والإيماء .

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت/٧٩٤هـ) دار الكتبي - ط١/١٤١٤هـ (٢٥١/٧) ؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق

الزكوية	الموظفين	فئتين
التالية : يحتاج إليه والتوزيع	العاملين عليها يقوم به	- يكون وتوزيعها
الشرعيون	يقوم به يحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين	والإداريون ونحوهم - (
لين عليها	يعمل ونحوها فإنه يتحقق فيه	يستحق يحتاج إليه
تضييع المستحقين	العاملين عليها به فيمكن العاملين	فإنه يستحق لها غير
إليهم (.	العاملين	
معها	عمله وهو	- يراعى ينقص حقه
فيترتب جماهير الفقهاء	غيره يزداد نصيب عمله	أهل أنه يأخذ الفقهاء العاملين عملهم ") وغيرهم ويظهر
بين	عليها : " : وأنهم يستحقون منها مجاهد	يعطون بإعطائهم أنه يستحق نصيبه

الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
(ت/١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية - دار الكتاب العربي - ط١/١٩٤١هـ -
١٩٩٩م

(١) قال النووي : "وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساعٍ وكاتبٍ وغيرهما زيد قدر الحاجة " .
روضة الطالبين ٣١٣/٢

(٢) كالحارس والخازن والكاتب ...

(٣) بداية المجتهد ٣٩/٢

(٤) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت/٣٧٠هـ) دار الكتب
العلمية بيروت - لبنان - ط١/١٥٤١هـ (٣/١٥٩)

يزيد
 " : ويعطى
 معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها " (كفايتهم
 " : ويأخذ عليها أجورهم عنه
 وقيامهم وأمانتهم عليهم " (هذا غيره كله
 يكون مقصودهم يبعد
 كثيرا
 ثمانية
 أيضا: " بين
 أسهم وهكذا منهم
 الأظهر نصيبهم يتحدد يعطون
 هو مذهب الجمهور
 الدليل التحديد بقوله :
 والمساكين... " يسلم لأنها لبيان للتسوية بينها . (

الحدیثة تهتم
 هياكل
 العاملین فیها
 ديوان
 يخالف شرعيا
 نارية وهوانية
 سيارات
 التسيير
 المثلية
 حصىلة
 قبضها) .
 التوكيل توزيع

ماله صدقته كفاترته
 منهم عادية
 خيرية
 ليقوم بتوزيعها عنه
 بتوزيعها
 ينعد

(^١) الأم ، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد
 المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكي (ت/٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت -
 ط/١٤١٠هـ (٧٧/٢)

(^٢) الأم ٩٤/٢

(^٣) الأم ٨٣/٢

(^٤) الإنصاف للمرداوى ٢٢٤/٣

(^٥) المصارف بين التسوية والمفاضلة ، حسن إسماعيل البيلى (ص/٢٠) المؤتمر العلمى
 العالمى الثانى للزكاة ٢٠٠١م ، المعهد العالى لعلوم الزكاة - جمهورية السودان

بينهم يقوم بالتوزيع " يكون فيها
 شريعة ه هو الوكيل وهذا هو
 بنفسه يملك القيام يوكل فيه غيره
 الخيرية بالمزكين والمتصدقين حيث قيام
 وتوزيع يكون
 فيها يقوم وكلا هذا الوكيل للتعبير
 للتعبير

زكاته بنفسه :

بنفسه فليس له يتحصل هذه وغير بتوزيعه
 لأنه ليس يأخذ عليه لنفسه .

توزيعها :

غيره جمعها وتوزيعها فليس الغير يأخذ
 شيئا هذه لقيامه وليس الوكيل يعطيه
 سبيل يكن للأصيل يتحصل الأصيل لهذا
 ويد الوكيل كيد الأصيل الوكيل وقياسا أيضا الأضحية .

ملكية () قبضها
 : " وكيله أو غلامه
 أو غيرهم شيئا يعطيه يزله ملكه عنه
 يقبضه إليه يتفق دفعه المعين له يعود
 فيه يتصدق به غيره الوكيل لأنه هذه
 ملكه " (يأخذ بهذا

يعطى الوكيل - وهو فهل يعطى
 - عملية يعطى
 : قيامه والتوزيع

العاملين عليها
يثور
يعطاه

يأخذ الوكيل

هذه

:
بجمعه وتوزيعه وهو ()
: أنه يعطى

: أنه يعطى كفايتهم وهو الحنفية (.
: أنه يعطى وهو المالكية والشافعية (.

مذاهب الفقهاء

: بأنه يعطى

قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " (.
وجه الدلالة :

عليها لهم منها
الآية الكريمة الثمانية منهم
قوله أنه يعطى كفايته
وجهين :

^(١) الشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٨٢ هـ) هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - ط١/١٤١٥ هـ (٢٢٦/٧)

^(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٤ ؛ العناية شرح الهداية لمحمد بن جمال الدين البابرتي (ت/٧٨٦ هـ) دار الفكر
(٢٦٢/٢)

^(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/٨٧ ؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم
أبو القاسم الرفاعي (ت/٦٢٣ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - ط١/١٤١٧ هـ (٤٠١/٧) ؛ التهذيب
في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت/٥١٦ هـ) (١٩١/٥)
دار الكتب العلمية - ط١/١٤١٨ هـ ؛ كشف القناع ٢/٢٧٥

^(٤) سورة التوبة / ٦٠

- يستحقه
أنه يعطى
وبدليل أنه
غنيا
زكاته بنفسه
يستحق
منها شيئا) .
بدليل
أنه - أنه
له لهذا
نفسه
المسلمين
فكفايته عليهم .

قولهم أنه يعطى

:

فيقدر يأخذه عمله

.)

الترجيح :

يترج - -
يقوم وتوزيع يعطى
يعطى بجمعه
بإعطائه العاملين
لأنها
بطريق يكون فيه
لتحصيل ثمنه قليلا
بالمستحقين يتناسب
كثيرا قليلا
الكفاية يكون للفقير
والتوزيع ليس فقيرا
بعملية والتوزيع .
عمله وهو الكفاية :
به
طويلا
يكون فيه
جمعه .
والوكيل لهذا
به هذه
للقائمين
غالبيتها

المطلب الثاني

نفقات القائم على استثمار أموال الزكاة

(^١) بدائع الصنائع ٤٤/٢

(^٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٤٣٤/٢)

القائمين استثمارها	هذه	يتطلب	بين
ولأنه يأخذ	يعطى	لأنه	يفرغ نفسه لهذا
بيت	()	()	وظيفته
جميع		بينها	
فظها وتوزيعها (فأعجبه	أنه
عنه			
أصبغه			

الفقهاء	المالكية والشافعية	أنهم يأخذون	قوله	ذهب جمهور
الذين	لهم نصيبا	لأنهم	"	نفسه
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (هم	الذين يبعثهم	لأخذها	أربابها
وجمعها وحفظها ونقلها	يعينهم	يسوقها ويرعاها ويحملها	يحتاج إليه فيها	فإنه يعطى أجرته منها
مؤنتها فهو كعقلها (
يعطى	سهم	فإنه	يعطى	
		بيت		

- (^١) أسنى المطالب ٣٩٥/١ ؛ معنى المحتاج ١٧٧/٤ ؛ المغنى ٤٧٥/٦
- (^٢) موطأ مالك : كتاب الزكاة ، ١٦- باب ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها (ح/٧٠٤)
- (^٣) ٢٧٧/١ ؛ معرفة السنن والآثار : ٢٢- كتاب الصدقات ، بيان أهل الصدقات (ح/١٣٣٤١)
- ٣٣٠/٩ واسناده حسن فيه أبى عبدالله الحاكم ، قال فيه ابن حجر إمام صدوق ، وباقى رجاله ثقات . لسان الميزان (٢٣٣/٥)
- (^٤) التوبة / ٦٠
- (^٤) الحاوى الكبير ٥٢٣/٨ ؛ المغنى ٤٧٣/٦

أخذها	لكونها	هو لاء	الاحتياج
	احتياجها إليهم		معه
	فأجرتهم		
(.	بيت		
عمله	ي	الحنفية فذهبوا	
يكفيه وأعوانه	لأنه		
(.	نفسه		
يعطى	وهو	وعليه فإنه يمكن	
يحقق لها		لأنه يقوم	
	يقوم	هذا هو	
ويقسم جميع	يجعل له	يعطيه	
المسلمين	بيت	بيت	
	بيت	عليهم	
		(.	وهذا
بيت	بداية		
	يدر	" "	

(^١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢١٦/٢

(^٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت/٦٨٣هـ)

مطبعة الحلبي - القاهرة - ط/١٣٥٦ هـ (١/١١٩)

(^٣) المجموع ١٨٨/٦

المطلب الثالث

زكاة مال الزكاة المستثمر

:

يخلو حالين :

: يكون لهذا معين :

أخرجه الأغنياء ملكهم وقبضه نائبه يصل لمستحقه
هذه هي
حينئذ يلي :

:

يقبضه يستحق لمعين هو نائبه لصرفه مصارفه الشرعية وهذا يتحقق هنا .
لمعين

ثانياً :
أيضا (وهو يبادر بصرفها إليها فهو أيضا . وهذا يفضى

: هذه الزكوية لها معينة
فيها هذه هذه هي بعينها
هذه

مصارفهما .

: قياس (منهما غير معين
لله ليس له

معين .

(¹) التسلسل : ترتيب أمور غير متناهية . التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت/٨١٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١/١٤٠٣هـ (ص/٥٧)

: قياس أموال الزكاة المستثمرة على مال الفئ وخمس الغنيمة وكل ما هو تحت يد الإمام وقد نص الحنابلة على أن مال الفئ، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه . (

ولم نجد لدى غيرهم تعرضا لهذه المسألة مع مراعاتها في التطبيق، إذ لم يعهد علما ولا عملا أخذ الزكاة من الأموال العامة .

الثانية : يكون تعيين المستحقين لها :

الاستثمارية يعها للمستحقين
أيضا أيضا للمستحقين
الظاهر لأنه لأنه
قبضه قبضها
وبلوغها .

(^١) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة . بدائع الصنائع ٩/٢ ؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت/١٣١٠هـ) دار الفكر، ط ١٤١٨/١ هـ (١٨٤/٢) ؛ الفروع ٣/٦٤٤

(^٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت/١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي - ط ١٥/٢ هـ - ١٩٩٤م (١٦/٢)

المطلب الرابع تحمل الخسارة فى الأموال المُستثمرة

بتقسيمها :
يعود ريعه هذا
يضمن هذه
تحرير :
لأنه تلف قبل وجوب حق المساكين فيه)
المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة لا تسقط يجب على المزكى الضمان أى إخراج بدلها ؛ وذلك لأنها مال وجب فى الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين (وذهب الحنفية إلى سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وإذا استسلف الإمام الزكاة فهلكت فى يده من غير تفريط وبغير حال رب المال، لم يضمنها) .

التكييف الفقهي
الفقهاء
بين

الساوية وغيرها وبين التقصير
عليها .

ة سماوية، قبل أوان الجداد، سقط حق المساكين؛ لأنه تلف
حقهم، وفات بفوات الثمار، من غير تقصير من المالك، فكان هذا بمثابة تلف
(.

^(١) نهاية المطلب فى دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني
(ت/٧٨هـ) تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الديب - دار المنهاج - ١/٢٨هـ
(٢٤٥/٣)

^(٢) البيان للعمرائى ١٥٩/٣ ؛ الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٠٣/١ ؛ الإقناع فى فقه الإمام
أحمد بن حنبل لموسى بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت/٩٦٨هـ) دار المعرفة
بيروت - لبنان (٢٤٧/١)

^(٣) التجريد للقدوري (ت/٤٢٨هـ) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، دار السلام - القاهرة
- ط٢/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م (٣/١٢٢٧) ؛ التنبيه للشيرازي (ص/٦٢)
^(٤) نهاية المطلب ٢٤٥/٣

ولو تلف مال الزكاة في يد العامل بلا تفريط أو تقصير لم يضمن؛ لأنه أمين كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لم يضمن.

أما إذا تلف المال بتفريط منه، بأن قصر في حفظه أو أخرج البيع من غير عذر ضمنه؛ لأنه متعد بذلك.

واختلفوا في دفع أجرته إذا تلف المال بدون تفريط منه. فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحق أجرته، وتعطى من بيت المال؛ لأنه أجير، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها (.

وذهب الحنفية إلى أن حقه يسقط، كنفقة المضارب تكون في مال المضاربة، فإذا هلك سقطت نفقته؛ لأن العامل عندهم يستحق الزكاة بعمله على سبيل الكفاية لاشتغاله بها، لا على سبيل الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة (.

وعليه فإن كان هناك تقصير من العاملين عليها أو القائمين بالاستثمار فإن ضمانه عليهم أما إن هلك بلا تفريط فلا ضمان .

(^١) الذخيرة للقرافي (١٣٨/٣) ؛ المجموع للنووي ٦ / ١٧٥ ؛ مطالب أولى النهي ١٣٨/٢

(^٢) بدائع الصنائع ٢ / ٤٤

المبحث الرابع: صيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التمويل عن طريق الإيجار

المطلب الثاني: التمويل عن طريق المشاركة

المطلب الثالث: التمويل عن طريق المضاربة

المطلب الرابع: الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف

المطلب الخامس: التمويل بالقرض الحسن

المطلب الأول

التمويل عن طريق الإيجار

وصورتها يتمك ويقوم بتأجيرها
الفقير المادية والملكفة
الحفازة

يأخذ هذا شكلين :

: التآجير التشغيلى : يتمك

يقوم بتآجيرها المتمولين
لتمويل جميع حاجاتهم فهو يصلح
الاستهلاكى كالمسارات
تمويل
وغيرها .

لهذا يقدمها ويقبها
التمويلى يشترى ويقبها
لبيعها له يحددها
بين أشهر
لبيعها العين

الإيجار يظل ملكية
استخدامه هذه الإيجار
الملكفة المادية الفقير - انتهاء
الايجار
التمويل وشروطه بين
يتم

: التآجير الصيغة يقوم يدفعها
المنتهى بالتملك : حيث يمكن هذه
العين التآجير نهاية يكون إضافية
نهائية العين
وأنه التملك) هذا
التمويل

المطلب الثانى

¹ استثمار أموال الزكاة ودوره فى تحقيق الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد . مجلة

الواحات للبحوث والدراسات - العدد ١٢ (٢٠١١م) (ص/ ٥٢٦)

التمويل عن طريق المشاركة

تمويل مشترك بموجبه تقديم
عملية الفقيه بين
نتيجة عليها مشاريع لحرفيين يملكون
الفقيه مشروعهم :
مهنته خبرته شهادته .
شكليين أساسيين هما :

المنتھية بالتمليك : تنتھى
وهذا يصفى مساهمة
وهذا أنها مبنية
تمويلات عليها .
ويمكن يشترط
يتنازل لهم نصيبه
وعاملين
يمكن يملك
يكونوا فيها
وتحسين النوعية
أنهم معنيون
نتاجية

(^١) استثمار أموال الزكاة للفرزان (ص/١١٩) ؛ استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق

الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد (١٢/٥٢٦ - ٥٢٧)

المطلب الثالث

التمويل عن طريق المضاربة

بأنها
ويمكن تنفيذ هذه الصيغة
لهم مؤهلات مهنية حرفية علمية
أرضية لمشاريع إنتاجية .
شريحة
يمكن

شكّلين أساسيين التطبيق هما :

- :
المنتهى : وتنتهى بتملك
وهي نفضلها تمويلات
مبنية تملك العين عليها
لكونها

نتيجة
وهو يكون نصيب
يكون نصيب
يملك
النهاية
-
-
- (.

(^١) استثمار أموال الزكاة ودوره فى تحقيق الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد (١٢) /

المطلب الرابع

الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف

يمكن تمويل	المشاريع الوقفية الوقفية التجارية لاحية ...	الزكاتية (% الحصيلة)	
هذا	نستطيع توجيه المشاريع هذه ميدانا لتطبيقها	وسيمكننا هذا	:
-	وتنميته .		
-	المشاريع الإستثمارية الزكاتية	عليها .	
-	الجديدة تطبيق المشاريع .		
-	الصلاحيات ملكية جهات	فيكون	هذه
	ملكيتها عليهم المشاريع النهائية	تسديد التقنيات	
	مؤلية الشركاتية	يكون	
	تطبيق نسميه " التجديد		
	بين		
به	المشاريع	شينا فشيننا	
	حيث :		
-	تزامها		
-	حيزها		
وهذا	تجديدا المشاريع المشاريع	لعمارها	لمشاريع ولتمويلها
أيضا	نفسها التمويل		(.

(¹) استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد .

المطلب الخامس

التمويل بالقرض الحسن

هو فيه زيادة
ويلجأ هذا التمويل لديه
البيسط يحتاج هذا التمويل .
()

وبالتالى قد يكون الصندوق أمام حالتين :

- وهنا يكون التسديد ل حاجته .
- تمديد وتخفيف عليه لديه .
التسديد (.

^١ استثمار أموال الزكاة ودوره فى تحقيق الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد (١٢) /

المبحث الخامس

وقف أموال الزكاة (القرض الحسن)

:

هل يجوز إعطاؤها - صغيرة - لهم ليعمل فقير لإقراضها - ردها - وهكذا - غير

وأهداف تقديم للمحتاجين إليها

- ديمومة بها حيث
- توسيع إرصادها سيتيح بها ينتفع بها .
- تشجيع تنمية بيد الفقير لعلمهم بأنهم (استهلاك) بردها
- الفقهاء العين يمكن بها بقائها كثير منهم إدرجه تعريف يتحقق فيها هذا بي فريقا منهم التسليم به

التكييف الفقهي :

دراهم ودنانير ورقية هي يتلف بالاستيفاء عيناها تباينت الفقهاء وقفها :
: ذهب وقفها وهو فقهاء الحنفية والمالكية الصحيح مذهبهم ووجه الشافعية . (

(¹) إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشبيلي (ص/٤٨)

المشهور عندهم : يقول
المالكية والمشهور والشافعية وهو الحنفية
.

يقول بالتفصيل : فيرى أنه يجوز
فيجوز ينشأ بها
غيرها وهو محتوى فتوى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في
/ حيث جاء في
قرارها المنشور في مجلتها ما يلي : "يجوز
مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك
للجهة
تلبية
الفورية للمستحقين
وتوزيعها
الكافية
- (مقيد :
:

- يستفيد هذه
يعود للمستحقين . غيرهم
ويديره الهيئة
- يبقى عنه
- بيع التصفية

الفقهاء :

(^١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد
أفندي (ت/١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي (٧٣٩/١) ؛ فتح القدير ٢١٩/٦ ؛ مواهب
الجليل ٢٢/٦ ؛ الشامل في فقه الإمام مالك (٨١٠/٢) ؛ المجموع شرح المهذب ٣٢٥/١٥ ؛
الإنصاف ١١/٧ ؛ ووافقهم في ذلك من المعاصرين د/ يوسف القرضاوى ، والشيخ محمد
أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف . فقه الزكاة (٦٤٥/٢)

(^٢) التجريد للقدورى ٣٧٨٩/٨ ؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المالكي
المصري (ت/٧٧٦هـ) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - ط ١٤٢٩/١هـ ؛ البيان
للممرانى ٦٢/٨ ؛ حاشية قليوبى ٩٩/٣ ؛ مطالب أولى النهى (٢٨٠/٤)

(^٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١/٣ ؛

من قال بجواز إقراض مال الزكاة نظر إلى الفوائد المترتبة على هذا الأمر أكبر عدد ممكن به مع بقائه للإستفادة منه مرات كثيرة قال أن إقراض مال الزكاة يجعل هذا المال لا يقع في أيدي مستحقيها وقفها نظرا إلى أن مال الزكاة ملك للمستحقين وفي هذه الحالة فإنه لا يصل إليهم .

مذاهب الفقهاء

(يجوز تقديم
الغارمين؛ تمويل المستحقين
مديونيات عليهم
وجميع هذه
أوالتامين
ديونهم تأمينا تعاونيا بسدادها
يتحقق فيها
قياسا للمقترضين
الغارمين
تجزئ المحتاجين
سهم
إعفانهم منها

وجهين :
قياس المستقرضين
الفريد
يعنى
هم
يتورطوا فيها
غير
الغارمين
ديون غير
يمكن قياس
وجه شبه
بدليل
يمثل
يطلبون هذه

ثانيا :
تحديد هذه
الثمانية
والمذاهب
الإسلامية
فإنه
السهم
استيعابها جميعا
وتدهور قيمة
سهم الغارمين
يأخذ
يعانى منها كثير
يعانى منها أيضا
يعنى
بين
الفقهاء

كثير الحصىلة الموجهة لهذه ضئيلة
المشاريع الاقصادفة

(تساهم مساهمة عملفة
الربوفة .
(وأنه يمكن بها برفعها باقراضها)
(

:

(قفام .
فصرف إخراجة الثمانية
(هذه بالبع والهفة يمكن تسبفل .
فجوز ففه
(تحبفس وهذا التعلفل يمكن مناقشته وتسبفل فنتفع به باقلافه
فصح ففه (فأنها ففانها بالفعفن .
وهو الدراهم قفمفها باقفة وذاتها فر
الفرجفح :

الشرفعة فظهر -
سبفل فنهض الخفر فبوافه أشبهها فنبغف فتناوله هذا
هذه

(^١) فمول المشارف المصفرة بأمول الزكاة د/سلفمان ناصر - بآ فمقدم إلى مؤفمر الفقه

المعاصر ٢٠١٢م بالجامعة الإسلامية العالمية - كوالالمبور - مالفزفا (١٣-١٤)

(^٢) ففأ القدففر ٢١٩/٦

(^٣) كشاف الففأع ٢٤٤/٤

ماله سيبقى
ونحوها
ويفرح به .
يكرر
منه
الخيرية
ولكنه
أنه سيشارك فيه

والمشاريع الخيرية
يكون بعضها يعنى
رصيد
يوقفه أهل الخير
يربع عليه
له الأولوية
فهي
يتوفر لديها
سيدفعه سيدخر
فإنهم سيجدون
الذين يرغبون
بكثر
وجه
وحيئذ
يكون بعضها يحتاج
الخيرية
سيدفعه سيدخر
فإنهم سيجدون
الذين يرغبون
بكثر
وجه

الخيرية
جمعيات
أهل
هو
يمكن توظيف هذا
الخيرية .
المشاريع
فيها
يمكن
نسميه

تهافت
أنواعها
ليبيعتها ويستفيد
يكبدهم
التجارية
التقسيط
بتقسيط
ثمنها دليل
يأخذون
كونها تزيد
قيمة
لكونها
يقرضهم
ناهيك

آخرين يتورعون
ربويا .

يدف
ينبغي
الجمعيات الخيرية ينبغي
الخير والتخطيط
جمعية
جمعيات
ينظروا

الفقير
فيه
عليها
يمكنه
تأسيس
خير له
بيت
صغير
هبة
صغيرا
سيارة
يحقق

يقال هنا
كيف يمكن
سيما
به
قليل
إهمال
بحيث
ومماطلتهم
التسديد
هذه

هذا الإيراد :
إليه
-
كثيرا
أهمها
هذه أيضا
هدفين
التمويل
التأجيل
التقسيط .

هذا التفكير
كثيرة
ذاتها
لها
خيرية ربحية
الشرعية
ير

الخيري
%
وافية
% فهذا
بها
وغيرها
كجمعيات للتمويل
ويمكن
لهذه
الزيادة

التقسيط
.

لله وظاهرا مسائله وإيها :
 والتوصيات هي :
 يسر مصاعبه هذا
 بيان فما هو

- يجب إخراجها على الفور ولكن يجوز في بعض الحالات تأخير إخراجها
 :

- فورية ويخشى إخراجها عليه :
 فورية يخرجها بنفسه يأخذها له سواها
 يحول حوله منه
- إخراجها الشديدة إخراجها
 إخراجها الشديدة إخراجها
 هو بها لأنه
- تأخير ظاهر وهو حيازة فضيلة الحاضرين فيؤخرها ليتروى
 تأخير ظاهر وهو حيازة فضيلة الحاضرين فيؤخرها ليتروى
- الفقهاء المعاصرون - المشاريع الاقتصادية بها أدلته
 الفقهاء المعاصرون - المشاريع الاقتصادية بها أدلته
- الزكاة وجواز تمويل معينة يجب توافرها لقدسسية
 الزكاة وجواز تمويل معينة يجب توافرها لقدسسية
- تحديد مستحقيها الكريم وأهم هذه
 تحديد مستحقيها الكريم وأهم هذه
- يكون هناك والمساكين
 يكون هناك والمساكين
- والمساكين
 والمساكين

- يجب والمستخدمه وطلب المستهلكين والعرض -
 الاقتصادية وافية بتحليل
 يبين والحاجات الأساسية
 منها عليها
 محليا عليها
 يسند

- يتحقق أهل أنه يربح الأسهم
- حقيقة بحيث يغلب
- يحتمل ويحتمل
- يجوز
- يكون هذا الهيئات الإغاثية
- الخيرية
- هذه
- وأساليب وأيدٍ أمينة
- الجمعيات
- يجوز نقل الزكاة إلى مكان آخر لمصلحة شرعية كأن يكونوا أكثر فقرا أو احتياجا .
- استحقاقها تحصيلها ويجوز تأخير
- تحقيقا لقریب فقير لدفعها دوريا لمواجهة
- المعيشية
- يجوز جميع زكاته استثمارية يعود نفعها
- يوجد مستحقين أيضا .
- خسر مشروع استثمار أموال الزكاة فإن كان بتقصير من القائمين بالاستثمار فإن ضمانه عليهم أما إن كان ذلك بلا تقصير ولا تفريط
- تقديم أموال الزكاة على هيئة قروض حسنة للمحتاجين فيه من الفوائد مالا يخفى مثل :
- ديمومة بها حيث
- توسيع إرصادها سيتيح بها
- ينتفع بها ينتفع بها
- تشجيع تنمية بيد الفقير لعلمهم بأنهم استهلاك .
- بردها

- يمكن مشاريع استثمارية مستحقين باقتراحهم يكون ويمكن جهة حكومية
المشاريع فيوافقون يقوم
يستثمر نصيبهم جهة

- عليه .
يعتبر التجارية الملكية
أهم الفقيرة يتمتع به صيغ
تحقيق له معينة وهذان صيغ
وتفعيل صيغ للقيام معينة

- كفيلة
لها التطبيق الدقيق جميع
ونحوهم المزكين الأقلية
تطبيقها إيرادات للقادرين عليها
كثير الإسلامية والجمعيات الإسلامية الحكيم حيث قرنها والمساكين وأمثالهم.
الأقلية هي الدين

التوصيات

أهم إليه توصيات يلي :

- تخصيص باخراجها
ينتجها يتاجر بها
- قهاء الذين القيمة العين .
- الجمعيات الخيرية ينبغي
ينبغي الهمة الخير والتخطيط ينظروا
جمعية جمعيات .
- هنا تنتهى أهم توصيات إليها
هذا الله ظاهرا
نبينا وآله وصحبه تسليما كثيرا
الله العالمين .

: التفسير

- (/ هـ)
- عبد السلام محمد علي شاهين دار الكتب العلمية بيروت - هـ / -
- (جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب
(/ هـ) تحقيق : - هـ / -
- (الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (/ هـ) تحقيق:
وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة - هـ / -
معالم التنزيل للبعثي إحياء التراث الإسلامي - بيروت
ثانياً : الحديث الشريف
- (الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن
زنجويه (/ هـ) تحقيق د/ شاکر ذيب فياض الأستاذ المساعد -
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية - هـ / -
- (سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد
(/ هـ) تحقيق: دار إحياء الكتب العربية - فيصل
عيسى البابي الحلبي
- (سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن
(/ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- (سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن
النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (/ هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط،
بيروت - هـ / -
- (السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني،
أبو بكر البيهقي (: هـ) :
الكتب العلمية، بيروت - هـ / -
- (صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح
بن بكر السلمي النيسابوري (/ هـ) : -
بيروت -
- (صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق:
محمد زهير بن ناصر الناصر -
ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (/ هـ)
- -

- (صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (/ هـ)
 دار إحياء التراث العربي - بيروت :
- (المستدرک علی الصحیحین لأبی عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (/ هـ) تحقيق: دار الكتب العلمية - بيروت - / هـ)
- (مسند الشهاب لأبی عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن حكيمون القضاعي (/ هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد - بيروت - / هـ -
- (المصنف في الأحاديث والآثار لأبی بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن عثمان بن (/ هـ) : كمال يوسف الحوت الرياض - / هـ
- (لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (/ هـ) تحقيق :
- المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة
 معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (/ هـ) تحقيق:
 عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية (-)
 دار قتيبية (- بيروت) (-)
 - القاهرة) / هـ -
- (/ هـ)
 تحقيق : - محمود خليل - / هـ

: كتب شروح الحديث الشريف والتخريج

- (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية
 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك
 القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس (/ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية
 - / هـ)
- (لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (/ هـ) تحقيق: الكتب العلمية - بيروت - / هـ)
- (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير
 سراج الدين أبو حفص ()
 (هـ) تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال
 الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية / هـ -

(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن
(/ هـ) دار الكتب العلمية

/ هـ -
(تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان بن قايمز الذهبي (/ هـ) : مصطفى أبو الغيط عبد الحي
عجيب - الرياض - / هـ -
ذخيرة

موسى الإثيوبي الولوي دار آل بروم للنشر والتوزيع / هـ
(شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين
الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (/ هـ) يق :
إبراهيم المصري - الرياض - / هـ -
(شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك
(/ هـ) لأبي تميم ياسر بن إبراهيم - السعودية، الرياض -
/ هـ -

(داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي
داود وإيضاح علله ومشكلاته محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد
الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي (/ هـ) دار الكتب العلمية
- بيروت - / هـ
(كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر بن سيد
عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (/ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت
/ هـ -

(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن
سليمان الهيثمي (: هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي -
ي، القاهرة - هـ،
(معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم
(/ هـ) المطبعة العلمية -
/ هـ -

(المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
التجيبى القرظي الباجي الأندلسي (/ هـ) -
/ هـ -

(نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار
بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني
(/ هـ) : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
الإسلامية - / هـ -

(نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي لجمال
الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (/ هـ) تحقيق:

مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - /
للثقافة الإسلامية - السعودية - / هـ

:

- (التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (/ هـ)
الكتب العلمية - بيروت - / هـ -
(لسان العرب لمحمد بن مكرم ، جمال الدي (/ هـ)
- بيروت - / هـ
(مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي
(/ هـ) : يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية -
النموذجية، بيروت - صيدا / هـ -
(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم
(/ هـ) : المكتبة العلمية - بيروت -
(معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء / نزيه حماد -
- / هـ -
(المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (راهيم مصطفى / أحمد الزيات
(/ /)

: الفقه

- (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول
الشوكاني اليمني (/ هـ) : الشيخ أحمد عزو عناية -
- / هـ -
(حر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن
بهادر الزركشي (/ هـ) - / هـ -
(التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني
(/ هـ) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلام -
- / هـ -
(روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (/ هـ) مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع - / هـ
(شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم
أبو الربيع، نجم الدين (/ هـ) : تحقيق :
- / هـ -

(العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
(/ هـ) حقه وعلق عليه وخرج نصه :

سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض -
محمد بن سعود الإسلامية / هـ -

(المحصل لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي
الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (: هـ) دراسة وتحقيق:
دكتور طه جابر فياض العلواني - / هـ -

(/ هـ) تحقيق:
- دار الكتب العلمية - / هـ -

: القواعد الفقهية

(لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (/ هـ)
دار الكتب العلمية / هـ -

(الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم (: هـ) تحقيق : الشيخ
زكريا عميرات - دار الكتب العلمية، بيروت - / هـ -

(ر، جلال الدين السيوطي (/ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - / هـ -

(غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر
العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (/ هـ)
العلمية - / هـ -

(في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

(/ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
- هـ -

(المنثور في القواعد الفقهية الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
(/ هـ) وزارة الأوقاف الكويتية - / هـ -

: كتب الفقه

- الفقه الحنفي

(الاختيار لتعليق المختار ل

الدين أبو الفضل الحنفي (/ هـ) - اهرة - / هـ -

(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد
(/ هـ) دار الكتب العلمية - / هـ -

(البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (/ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، / هـ -

(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (/ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - / هـ

(التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (/ هـ) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية . - القاهرة - / هـ - ...

(الجوهر النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني (/ هـ) المطبعة الخيرية / هـ

(درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - (/ هـ) دار إحياء الكتب العربية

(رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (/ هـ) - بيروت - / هـ -

(العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (/ هـ)

(فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (/ هـ)

(مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (/ هـ) دار إحياء التراث العربي - الفقه المالكي

(بد الوهاب بن علي بن (/ هـ) تحقيق : الحبيب بن طاهر -

(بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (/ هـ) دار الحديث - القاهرة - / هـ -

(بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب (لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (: هـ)

(توضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (/ هـ) : .
عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - / هـ

-
(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
(/ هـ)

(حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن
مكرم الصعيدي العدوي)
(/ هـ) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي - بيروت
- هـ /

(الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي
الشهير بالقرافي (/ هـ) - بيروت - /
(الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن
عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المال (/ هـ)
ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات
- هـ / -

(شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله
(/ هـ) - بيروت
(الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن ع
(/ هـ) تحقيق محمد أحمد ولد ماديك
الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية
- هـ /

(المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب
باس أحمد بن يحيى الونشريسي (/ هـ)
والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - هـ /
(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد
بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي
(/ هـ) - هـ /
- الفقه الشافعي

(الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي، الشهير بالماوردي (/ هـ) دار الحديث - القاهرة
(أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،
زين الدين أبو يحيى السنيكي (/ هـ)
(إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح
قرة العين بمهمات الدين) (المشهور بالبكري)

الدمياطي الشافعي (/ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- هـ /

(للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
(/ هـ) -

بيروت - / هـ /
(البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم
العمرائي اليمني الشا (/ هـ) تحقيق :
المنهاج - / هـ -

(التنبيه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (/ هـ)

(التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن
(/ هـ) :

- دار الكتب العلمية - / هـ -

(حاشيتا قلوبى وعميرة لأحمد سلامة القلوبى وأحمد البرلسى عميرة
- بيروت - / هـ -

(الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
البيغدادي، الشهير بالماوردي (/ هـ) : الشيخ علي محمد معوض -
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت - / هـ -

(روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(/ هـ) تحقيق: زهير الشاويش تب الإسلامي، بيروت - / هـ -

(العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد
الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (/ هـ) تحقيق :
- دار الكتب العلمية، بيروت - / هـ -

(المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي (/ هـ)

(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد
الخطيب الشربيني الشافعي (/ هـ) : دار الكتب العلمية - / هـ -

(المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي (/ هـ) دار الكتب العلمية

(النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن
علي الدميري أبو البقاء الشافعي (/ هـ) دار المنهاج () / هـ -

(نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (/ هـ) تحقيق : . / العظیم محمود الديب - دار المنهاج - / هـ - الوسيط في المذهب لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (/ هـ) تحقيق : أحمد محمود إبراهيم - القاهرة - / هـ

- الفقه الحنبلي

(الأحكام السلطانية لأبى يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (/ هـ) صححه وعلق عليه : - دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ط / هـ -)
(الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبى تعليقات للشيخ محمد بن صالح العثيمين تحقيق أحمد بن محمد بن حسن الخليل -

(الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن عيسى بن سالم الحجاوي (/ هـ) : عبد اللطيف محمد موسى السبكي المعرفة بيروت -

(لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (/ هـ) تحقيق: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - / هـ -

(الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (/ هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير دار المؤيد

(شرح الزركشى شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصري (/ هـ) - دار العبيكان / هـ -

(الشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج عبد ال (/ هـ) تحقيق: - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية / هـ -)
(ن محمد العثيمين (/ هـ) - / هـ -

(لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين
(/ هـ) دار الحديث، القاهرة / هـ

(الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقد
الراميني ثم الصالحي الحنبلي (/ هـ) :
هـ /

(لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن
بن إدريس البهوتي الحنبلي (/ هـ) دار الكتب العلمية

(المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو
إسحاق، برهان الدين (/ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت -
هـ /

(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (/ هـ)
هـ / -

(المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (/ هـ)
القاهرة

:
(الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن محمد بن عب
بيروت / هـ -
دار الجيل،
(/ هـ) :
هـ / -

(بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير
(/ هـ) :
الكتب العلمية - / هـ -

(الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(/ هـ) تحقيق:
العلمية - بيروت / هـ
لسان الميزان لأ

(: هـ) تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند -

للمطبوعات بيروت - / هـ /

(النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد
ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (/ هـ)
تحقيق : طاهر أحمد الزاوي -
المكتبة العلمية - بيروت،

هـ -

: كتب الفقه العام والثقافة الإسلامية

- (إرصاد أموال الزكاة واستثمارها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية / يوسف بن عبدالله الشيبلى
- هـ - - يوليو / -
- (استثمار الزكاة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية /
- بحث منشور ضمن بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للإقتصاد
- هـ - - يوليو
- والتطوير - مجموعة البركة المصرفية - البحرين / هـ -
- (/عبدالهادى يعقوب عبدالله بحث منشور بمجلة المعهد
- جمهورية السودان -
- (للدكتور محمد عثمان طاهر شبير
- مجلة دراسات الجامعة الأردنية
- (استثمار أموال الزكاة ودوره فى تحقيق الفعالية الاقتصادية
- مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية -
- ()
- (الاستثمار والتمويل / سيد هوارى مكتبة عين شمس ط/
- (الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (/ هـ -)
- تحقيق : خليل محمد هراس . - بيروت.
- (بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة للإمام الأكبر جاد الحق على جاد
- اللجنة العليا للدعوة الإسلامية - الأزهر الشريف
- القاهرة ط / هـ -
- (بورصة الأوراق المالية والضرائب للشيخ عبدالرازق عفيفى
- (/) مكتبة الهدى المحمدى / هـ
- (التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة للدكتور محمد عقلة (/ -
- (طبع دار البيضاء للنشر والتوزيع بعمان ط / هـ
- (تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة د/سليمان ناصر -
- مؤتمر الفقه المعاصر م بالجامعة الإسلامية العالمية -
- ماليزيا
- (الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد
- (/ هـ) المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد
- (حيدر , تعريب فهمى الحسينى .
- الرياض - / هـ
- (الفتاوى الإسلامية لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد
- القاهرة - /

(فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رئاسة إدارة البحوث العلمية
جمع وترتيب : الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش .

بالرياض - المملكة العربية السعودية
(الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه
الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة - سورية -

/
(فقه الزكاة د/يوسف القرضاوى مكتبة وهبة - القاهرة - / هـ-

(قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة -
المجمع الفقهي الإسلامي :

(/ هـ -)
(مبدأ التمليك ومدى اعتباره فى صرف الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير
بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية -
(مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

(مصارف الزكاة وتمليكها فى ضوء الكتاب والسنة /

دار أسامة للنشر والتوزيع - /

(المصارف بين التسوية حسن إسماعيل الببلى -

المعهد العالى لعلوم الزكاة - جمهورية السودان

(الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج () . سيد

الهوري، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

(« اسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»

الغفيلي دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،

القاهرة - جمهورية مصر العربية / هـ -

(واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة - / زهير عثمان على نور

المعهد ال - جمهورية السودان